



الضوابط الفقهية

للتعامل مع المخالف
في المسائل الأصلية والفرعية

أ.د / أحمد بن سعد حمدان الغامدي - رحمه الله -

أستاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا جامعة أم القرى

تقديم

أ.د / سعد بن علي الشهراني

الأمين العام للهيئة العالمية للعلماء المسلمين

الصواب والفهمية

للتعامل مع المخالف

في المسائل الأصلية والفرعية

اسم الكتاب: الضوابط الفقهية للتعامل مع المخالف في المسائل
الأصلية والفرعية
اسم المؤلف: الغامدي، أحمد بن سعد حمدان
القطع: ٢٠١٤م، جاير
رقم الإيداع: ٢٠١١/١٠٣٩١م
الترقيم الدولي: ٩-١٣٣-٣٩٠-٩٧٧-٩٧٨

الضوابط الفقهية

للتعامل مع المخالف
في المسائل الأصلية والفرعية


تأليف

د. محمد بن سعد محمد بن الفايدي

أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة سابقاً بجامعة أم القرى

رحمه الله

ت ١٤٣٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن النصوص الآمرة بلزوم الجماعة والاتلاف ، والزاجرة عن الفرقة والاختلاف مستفيضة متكاثرة ، من ذلك قوله تعالى :

(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران : ١٠٣] .
وقوله سبحانه : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) [الأنعام : ١٥٣] .

فكان الاتلاف من محكمات الدين يُفزع إليه في خطوب النوازل وحوالك الفتن ، براءة من الشتات الذي يشردم الوحدة ، وبزرع الغل ، ويذهب الريح .
ومن تتبع حركة التاريخ الإسلامي ولاحظ مؤشرات القوة والضعف فيه ، لاح له التلازم الوثيق بين أيام العزِّ والاتلاف ، الحاكم لطبيعة تلك الحقبة ، وبان له الاطراد المؤكد بين سنين الاستضعاف وحالة الفرقة التي عصفت بالأمة في تلك العصور .
ويتسع الخرق على الراقع في أرجاء التاريخ كلما تمددت مساحة التنازع والتحريش في الكيان الإسلامي .

من هنا كان من قوانين النهضة التي لا مناص منها السعي في جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ، ولمّ الشمل ، ودحض الخلاف المذموم ، لتكون للأمة كلمة مسموعة وراية مرفوعة في محافل الحضارة . ولا ريب أن النصيب الأوفى من مسؤولية النهوض بمطلب الوحدة الإسلامية منوطٌ بكواهل العلماء الربانيين ورثة الأنبياء ، باعتبارهم أئمة الهدى ومصايح الدجي .

وقد وفقَّ الله تعالى شيخنا المكرَّم فضيلة الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي . رحمه الله . إلى استقراء القضية ، ومطالعة دائها ودوائها ، في كتابه الموسوم بـ " الضوابط الفقهية في التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية " ، فوضع يده على الجرح ، والتمسَّ له شفاء بما جادت به قريحته العلمية ، وصال وجال في ميدان الموضوع ، مؤصلاً ومفصلاً ، محرراً ومقرراً ، جعل الله ماخطه بنانه ورقمه قلمه زاداً يوم القدوم عليه ، وعتاداً يوم الوفود إليه ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وقد كان شيخنا المؤلف من أهل العدل والإنصاف في تعامله مع المخالف ، واشتهر بحواره الهادئ وموضوعيته ، وقد توليت تدريس هذا الكتاب في دورات متعددة ببعض الدول ، وأنست إعجاب فريق من الدعاة وحملة العلم بمادته ، التي متى حُكِّمت في واقع الناس اليوم تلاشت غيوم الفُرقة وانقشع ضبابها .

وبناءً على أهداف الهيئة العالمية للعلماء المسلمين برابطة العالم الإسلامي في جمع الكلمة ورأب الصدع ، فقد ارتأت إعادة إخراج الكتاب في حلة قشبية ، لإشاعة ما اشتمل عليه من خير وفضل .

وبصفتي مسؤولاً في الهيئة العالمية للعلماء المسلمين ، أشرفُ بوضع هذه الكلمة بين يدي الكتاب ، عرفاناً بجميل المشيخة ، واعترافاً بسابق الإحسان ، وإلا فكما قال عمرو ابن العلاء رحمه الله : " ما نحن فيمن مضى إلا كيقل في أصول نخلٍ طوال " .

وأني لأدعو الله العليّ القدير أن يرحم مؤلفه ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة وأن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناته ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق ولا يجعل بأسهم بينهم وأن يعيدهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

كما أسأله تعالى أن يوفق العلماء لبيان الحق وجمع الكلمة وتوحيد الصفوف ورأب الصدع في هذه الأمة .

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الأمين العام

للهيئة العالمية للعلماء المسلمين

أ.د. سَعْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الشَّهْرَآئِي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأمة الإسلامية أمة القيادة والريادة، لا لأنها الأمة الأكثر عدداً، ولا لأنها الأمة التي تمتلك الموارد المادية المؤهلة لقيادة البشرية، ولا لأنها الأمة التي تمتلك الموقع الجغرافي المتميز، ولا لغير ذلك من المميزات المادية التي تتفرد بها على بقية الأمم؛ ولكن لأنها الأمة الوحيدة التي تمتلك التصور الصحيح عن الحياة والأحياء؛ الأمة الوحيدة التي تمتلك العقيدة الصحيحة عن خالق الوجود وعن الوجود؛ الأمة الوحيدة التي تمتلك النظام الصحيح لحركة الفرد والمجتمع؛ الأمة الوحيدة التي تمتلك النظام السليم لتوجيه دفة الحياة في جميع جوانبها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

ولكن رغم امتلاكها لتلك الميزات العظيمة، إلا أن واقعها الذي تعيشه لا يتفق مع تلك المزايا.

والسبب في ذلك أنها لم تستفد من هذه الكنوز العظيمة في حياتها بالصورة الصحيحة.

ومن أهم الأسباب المانعة من الاستفادة من تلك الميزات العظيمة

الخلافات الموروثة والخلافات المستحدثة التي ضيقت عليها فهمها لدينها، وأفسدت عليها أخوتها، وعمقت فرقتها، حتى أصبحت بدل الأمة أمماً لكل منها فهمه وأسلوبه ومنهجه الذي يرفض الآخر ويقصيه، بل ويبيح دمه وعرضه وماله - أحياناً - وكل ذلك يجري باسم الإسلام، فكان عملهم هذا من أسوأ الأعمال التي أدت إلى ضعفهم وصدّ الناس عن دين الله عزّ وجلّ.

وهذا في الغالب الأعم، وإلا فهناك أحياناً في كل مكان من بلاد المسلمين وعلى مدار تاريخ الأمة الطويل.

ولمّا كان هذا الواقع مرضاً عارضاً يرجى أن يزول بإذن الله عزّ وجلّ، وقد تعالت الأصوات المصححة من كل حدبٍ وصوب، ويُنتظر أن يكون لها ثمارها الإيجابية، فإن المساهمة في تقوية تيار التصحيح وترشيده من أهم القربات التي يُتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ.

وقد كتبتُ هذا البحث ليكون لبنةً في بناء التصحيح الذي تتنادى له الفئة المؤمنة في كل مكان.

ولكن التصحيح ينبغي أن ينطلق من منطلقات راشدة، وأسس متينة من خلال كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى ضوء الفهم الصحيح لهما، وإلا لم يؤت ثماره المرجوة.

وإنني لأرجو الله عزَّ وجلَّ أن يكون هذا البحث قائماً على تلك المنطلقات الراشدة.

وقد لقي - والله الحمد - في الطبعة الأولى القبول الحسنَ في أوساط الدعاة إلى الله عزَّ وجلَّ في كثير من البلدان الإسلامية.

وقد حرصت فيه على الإيجاز غير المخل؛ إذ كثرة الكلام والتععيد والتفريع - وإن كان مفيداً - يربك القارئ ويشتت فكره.

وقد أضفت في هذه الطبعة أربعة ضوابط جديدة، رأيت أنها مما ينبغي أن يشتمل عليها هذا البحث، وهي من الضابط الثالث والعشرين إلى الضابط السادس والعشرين.

كما أجريتُ بعض التعديلات على ترتيبه، ونفّحت بعض عباراته. ^(١)

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

حرر في ١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

(١) أجريت بعض التعديلات في هذه الطبعة الرابعة منها دمج الضابط الرابع مع العاشر.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأمة الإسلامية اليوم تمرُّ بمرحلة هي من أخطر مراحلها، مرحلة جديدة لم تعشها من قبل، هذه المرحلة تتسم بما يلي:

١- ضعف الأمة في جميع جوانبها العقدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية.

٢- تفرُّق الأمة إلى دويلات لكل منها زعيمها وأرضها وسياستها وأهدافها.

٣- افتراق الناس داخل كل دولة إلى طوائف وأحزاب.

٤- استهداف الأعداء عقيدة الأمة ومقدراتها.

٥- موالاة الأعداء من فئات من داخل المجتمع الإسلامي.

٦- تخطيط الأعداء لضرب الأمة بعضها ببعض.

٧- إشاعة المفاهيم الخاطئة لمسائل الدين.

- ٨- إشاعة الرذيلة في الأمة من خلال وسائل الإعلام والسياحة.
- ٩- السعي إلى إثارة الشعوب ضدّ الحكام، والضغط على الحكام لإذلال الشعوب.
- ١٠- بث روح التمرد في كل شرائح المجتمع.. الابن ضد أبيه، والزوجة ضد زوجها، بحجة الظلم والحرمان من الحقوق!
- ١١- إثارة الطوائف المختلفة داخل كل مجتمع.

كل هذه المظاهر والسلبيات وغيرها تحتاج من عقلاء الأمة إلى دراسة ومراجعة؛ لإيجاد الحلول المناسبة لها أو التخفيف من آثارها السلبية.

وإن من أهم هذه المظاهر السيئة هو: "اختلاف الأمة الممثل في اختلاف علمائها ودعاتها وحكّامها وتعدّد طوائفها واتجاهاتها".

واليوم - وقد زالت الحواجز الحسية التي كانت تفصل بين الطوائف المختلفة، فتقابلت المذاهب، وتواجهت العقائد وجهاً لوجه - أصبح الأمر في حاجة ملحةً لمراجعة أسلوب التعامل معها.

فقد كان الناس في الماضي يتعاملون مع المخالف عن بُعد، أما اليوم فقد أصبح المختلفون بعضهم أمام بعض وجهاً لوجه، في أكثر من مكان، وعن طريق أكثر من وسيلة.

وشتان بين من يتعامل مع المخالف من خلال وسائط ومن يتعامل معه

مباشرة!

ثم شتآن بين اختلافٍ على الورق واختلافٍ على الواقع!

ثم شتآن بين اختلافٍ لا يتعدى أثره دائرة المختلفين، واختلافٍ أصبح يُستغل لضرب المختلفين!

فالأعداء اليوم يمدون أيديهم لكل طائفة من الطوائف الإسلامية من خلف الحُجُب؛ ليدفعوها لضرب الطائفة الأخرى بحجة إقصائها وحرمانها من حقوقها.

هذا كله وغيره كثير لم نذكره يتطلب منا إعادة النظر في مواجهة بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ حتى لا نفسح المجال لأعدائنا لاستغلال خلافاتنا.

ثم لكي نحرص على المحافظة على وحدة الأمة مع وجود الاختلاف، إذ يستحيل وجود مجتمع لا خلاف فيه، بل يستحيل وجود أسرة لا خلاف فيها.

بل يستحيل وجود شخصين لا اختلاف بينهما، بصرف النظر عن حجم الاختلاف وشكله.

إذن لا بدَّ من وضوح المنهج الذي يمكن أن يحكم مسائل الخلاف، من خلال ضوابط مؤصلة من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ وأقوال علماء الأمة؛ للحفاظ على وحدة الأمة، ولرفع الخصومة التي وقعت بسبب

غفلتنا، أو جهلنا بطرق علاج خلافاتنا.

فإن سلامة منهج التعامل محل كثيرًا من الخلافات، ويقرب القلوب، ويقوي الأمة، ويسد الطريق على أعداء الأمة في الداخل والخارج.

وقد جمعت في هذا الموضوع جملةً من الضوابط الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع الاستئناس بأقوال العلماء في دلالة كلٍ منهما على المراد، أو مما استنبطوه هم -رحمهم الله- من روح الشريعة الغراء.

فإنهم -أعني العلماء- أعلمُ الناس بمراد النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن دور العلماء في بيان أحكام الشريعة وبيان وجه الحاجة إليهم فقال -رحمه الله-: "لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى مَنْ يُعلمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول ﷺ وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخصُّ الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا"^(١).

وكما قال العلامة الأمير الصنعاني: "وفرق بين تقليد العالم في جميع ما

قاله، وبين الاستعانة بفهمه.

فإن الأول أخذ بقوله من غير نظر في دليل من كتاب ولا سنة.

والاستعانة بفهمه - وهو الثاني - بمنزلة الدليل في الطريق، والخريث الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلى دليل^(١).

وقد سميته: (الضوابط الفقهية للتعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية).

وقلت: "الفقهية" ولم أقل: "الشرعية"؛ لأن الفقه ينسب إلى الباحث، وهو بمعنى: "الفهم" أي فهم الباحث والذي يقبل الصواب والخطأ.

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: (١٠٥).

وأما: "الشرعية" فهي نسبة إلى الشرع، والشرع لا يقبل الخطأ، فكأنَّ في هذه التسمية إلزامًا بها في الكتاب وهو اجتهاد، ولا يجوز الإلزام بالاجتهاد.

وأما مرادي بـ "الأصلية" فهو القضايا المتعلقة بالاعتقاد التي لم يردَّ فيها نصُّ قطعيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة، فإن الأدلة الدينية على أربعة أقسام:

الأول: قطعيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة.

الثاني: قطعيُّ الثبوت ظنيُّ الدلالة.

الثالث: ظنيُّ الثبوت ظنيُّ الدلالة.

الرابع: ظنيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة.

فأما القسم الأول: فليس داخلا معنا في هذا البحث.

وهو ما ثبت لفظه واتضح دلالته وضوحًا يرفع النزاع بين أهل العلم، فهذا ليس محلا للخلاف أصلا.

وأما الأقسام الثلاثة الأخرى فهي المقصودة بهذا البحث. ^(١)

(١) قال الأستاذ عبد الكريم النملة في كتابه القيم (الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها

والأمة - والله الحمد - لم تختلف في أصول دينها التي اصطلح أهل السنة والجماعة على تسميتها بـ "الأركان"، وهي التي جمعها حديث جبريل المشهور، وإنما اختلفت في جزئيات تحت تلك الأركان مما ينبغي ألا يكون سبباً في إثارة الفتنة وإيذاء المخالف الذي بذل وسعه لمعرفة الحق فيها ولم يصب الحق؛ لأنه أدى ما عليه وهو البحث والدراسة، وهذا هو وسعه الذي كلفه الله - عزَّ وجلَّ - به، وأما إصابة الحق ولا بد، فليس مما كلف الله - عزَّ وجلَّ - به خلقه كما سيتضح من خلال البحث بإذن الله عزَّ وجلَّ.

على المذهب الراجح) :

(الاجتهاد يكون في الظنيات فقط وهو يشمل الأقسام التالية:

القسم الأول: النص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية والحديث المتواتر اللذين قد دل لفظهما على الحكم دلالة ظنية.

القسم الثاني: النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دل على معناه دلالة قطعية.

القسم الثالث: النص ظني الثبوت والدلالة معاً، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية.

القسم الرابع: الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع) (٣٩٨-٣٩٩)

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

حرر في: ١/٦/١٤٢٨ هـ

أ.د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي

أستاذ العقيدة بقسم الدراسات العليا

جامعة أم القرى

إضاءة:

جَدَّت في حياة الناس اليوم كثيرٌ من الأوضاع والأحوال التي لم يَرِدْ فيها نصوص في الشريعة بخصوصها، وإن كانت الشريعة تدل عليها بعموم نصوصها، أو بمفاهيم دلالاتها، ولكنها مما لا يدركه إلا العلماء الربانيون.

والباحث في الحوادث اليوم يحتاج إلى أن يستأنس في بيان دلالة تلك النصوص الشرعية على الأحكام التي يفهمها الباحث من تلك النصوص إلى فهم أولئك العلماء الربانيين ليضبط فهمه ويصححه على ضوء أفهامهم.

ولهذا فإن الباحث يضطر إلى الغوص في بطون الكتب القديمة لبحث عن أفهام أولئك العلماء المحققين للنصوص الشرعية ومدى انطباقها على فهمه الذي فهمه هو منها.

وبهذا يستطيع أن يزن فهمه قبولاً أو رداً من خلالها، ولكن الأحوال الجديدة لا يكاد يوجد لكثير من العلماء القدماء فيها كلامٌ يعين على تصحيح فهمنا نحن اليوم لتلك النصوص.

نعم توجد شروحات كثيرة للعلماء تشرح النصوص وتبين دلالتها على الظروف التي عاشوها هم، ولكن مدى انطباقها على أحوالنا وظروفنا قد لا يتيسر لكل واحد منا إنزاله عليها بأمان، مما يجعله محتاجاً إلى من يعينه في ذلك من العلماء الموثوقين ليكون حجة في هذا الباب.

وبمراجعة كلام العلماء المحققين نجد أنهم ما بين المكثّر والمقلّ في التوسّع في الكلام على النصوص وربطها بالمستجدات الحياتية بما يحقّق لنا ما نريد، ولكن هناك شخصية تميّزت من بين أولئك الأعلام في الفهم والتفعيد وربط نصوص الشريعة بأحوال المجتمع حتى لا تكاد تطرأ على المجتمع مسألة إلا وتجد لها عنده توجيهاً أو تفعيداً أو تنظيراً.

إن تلك الشخصية هي شخصية الإمام المحقق: "شيخ الإسلام ابن تيمية" رحمه الله.

ولا شك أن هذا التميّز له أسبابه في حياة هذا العالم المحقق، ولعلنا نشير إلى أهمّ الجوانب التي تميّز بها من بين أقرانه من العلماء رحمهم الله جميعاً؛ ليتبين لنا السبب في تميّز كلامه - رحمه الله - في هذا الباب.

أولاً: سعة علمه - رحمه الله - وإتقانه لأغلب علوم الشريعة، حتى لكأنّ المُطَّلِع على كلامه في كل فنٍّ ليظنّ أنه لا يحسن غيره؛ إذ العمر قصير والإحاطة بكلّ الفنون مما لا يحتمله العمر المحدود لكل شخص، لكن الله - عزّ وجلّ - قد أحاطه بعنايته حتى وصل إلى ما وصل إليه.

قال ابن دقيق العيد: "سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء"^(١).

فالقرآن الكريم: كأنه بين عينيه يختار منه ما يحتاج إليه في كل مسألة من

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٦٠).

المسائل التي يسوقها، فإنه يورد من الآيات في كثير من المسائل ما يكشف عن شدة حفظه للقرآن الكريم واستحضاره له.

والتفسير: إذا تحدث عن معاني آية من كتاب الله - عزَّ وجلَّ - وأولها اهتمامًا خاصًا فإنه يأتي فيها بالعجائب.

وانظر مثال ذلك في تفسيره لبعض قصار السور، وقِفْ على سورة الإخلاص وسورة الأعلى ترَّعجبًا في تحليلاته واستطراداته بما يبهر العقول.

قال البرزالي المعاصر لابن تيمية (ت: ٧٣٩ هـ) ^(١): "قرأ القرآن وبرع فيه والعربية والأصول ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إمامًا لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال" ^(٢)

والحديث: لا يكاد يورد مسألةً من مسائل الشريعة يبحثها للترجيح إلا ويسوق فيها الأحاديث المخرجة من أكثر الكتب مع ذكر درجة الأحاديث في كثير مما يسوق، مع بيان طرقها ودرجتها.

(١) قال الذهبي عن البرزالي وهو معاصر له "الإمام الحافظ المتقن الصادق الحجة مفيدنا ومعلمنا ورفيقنا محدث الشام مؤرخ العصر معجم الشيوخ" م ٢ الورقة ٢٥.

(٢) الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف الكرمي (٤٨).

قال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "ولما كان معتقلا بالإسكندرية التمس منه صاحب سبته أن يجيز له مروياته وينص على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدها من حفظه بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبرُ محدث يكون، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديليهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضار واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يعترف من بحر، وغيره من الأئمة يعترفون من السواقي"^(١)

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "أمّا الحديث فكان حامل رأيه، حافظاً له، مُميّزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله، متضلعاً من ذلك"^(٢).

وأما الفقه: فالمطلع على كلامه في الفتاوى واستطاداته في عرض المذاهب ثم الترجيح بينها يرى نقساً فقهياً عجباً.

قال البرزالي: "وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن

(١) ذكره صاحب الشهادة الزكية: مرعي بن يوسف الكرمي (٤٨).

(٢) البداية والنهاية (١٤ / ١٣٧).

المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير"^(١).

وأما اللغة: فله من التحليلات اللغوية في مواطن كثيرة ما يشهد بتصلعه في علومها.

وأما المذاهب والأديان والفلسفة والتاريخ، فكتبه تشهد بأنه لا يُجَارَى في واحد من هذه العلوم.

وقد قال الذهبي كما نقل عنه البرزالي وهو يصف ابن تيمية: "ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه، وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيراً.

ويدري جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جداً، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجب، وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمرٌ يتجاوز الوصف ويفوق النعت، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والملبس"^(٢).

ثانياً: معاشته لأحوال الناس، وقربه منهم، وثقة الناس فيه، حتى كانت

(١) أورده ابن عبدالمهدي في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٩).

(٢) الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (٣٣).

الأسئلة تَرِدُ عليه من كل صوب، فقد كان -رحمه الله- يعيش أحوال الناس، ويطلع على ما يعرض لهم من حوادث، ويفتيهم بما يوقفهم على أحكامها، ويقعد لهم من القواعد ما يعينهم على معرفة ما عرض لهم من حوادث ونوازل.

قال ابن فضل الله العمري (ت : ٧٤٩هـ) في ترجمته كما نقله عنه ابن ناصر الدمشقي: "ترد إليه الفتاوى ولا يردّها، وتفد عليه فيجيب عنها بأجوبة كأنه كان قاعدًا لها يعدّها..."

أبدًا على طرف اللسان جوابه *** فكأنما هي دفعة من صيب"^(١) ولهذا فإنه -رحمه الله- عاش هموم الناس واطلع على منازعاتهم واختلافاتهم، مما جعل فتاواه وتوجيهاته مرتبطة بأحوال الناس ومستجداتهم. وبمقارنة تلك الفتاوى والتوجيهات بما جدَّ في حياتنا اليوم، فلكأنما كانت موجهةً إلى ما جدَّ في حياتنا على وجه الخصوص.

والباحث في المستجدات المعاصرة يجد في كلام ابن تيمية من الفتاوى والتوجيهات ما لا يكاد يوجد مثله بهذا الكم الكبير والتأصيل الدقيق عند عالم واحد.

نعم قد يجد بعضها أو كثيرًا منها مفرقًا، فيجد عند هذا العالم ما لا يجده

(١) الرد الوافر (٨٢).

عند العالم الآخر، وذلك يحتاج إلى بحث وتنقيح.

وقد أشار نفسه - رحمه الله - كما تقدم إلى هذه الحقيقة، فقال:

"وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر، وقد


يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا"^(١).

ثالثاً: ثم إن نَفَسَ ابن تيمية في تقريراته نَفَسُ العالم المعتز بدينه، المستعلي على المناهج الوافدة التي خدعت كثيراً من علماء الكلام حتى خلطوها بالمناهج الشرعية، ولهذا فإنه يتميز بصفاء الفهم ونقاء المنهج، مما يجعل لفتاواه وتقريراته تميزاً واضحاً.

هذه المميزات في شخصية هذا العالم المحقق قد جذبتني - كما جذبت آلاف الباحثين غيري - ليعتمد على ما انتهى إليه - رحمه الله - من القواعد والضوابط التي استنبطها من الأدلة الشرعية، مراعيًا في ذلك فهم السلف وتقريراتهم.

هذا تنبيه موجز ليكشف للقارئ الكريم عن سبب كثرة إيراد أقوال هذا الإمام المحقق في هذا البحث وعند كثير من الباحثين غيري، وما سيأتي من النقول شاهد لهذه الحقيقة.

(١) الفتاوى: (٢٠ / ٢٢٤).



الضابط الأول
وجوب تصحيح النية

تصحيح النية مشروعٌ عند كل عمل يُتَقَرَّب به إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد ورد في الصحيح عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

وحوار المخالف والرد عليه من أعمال البرِّ المشروطة، ولهذا فيجب على المحاور أو الرادِّ أن يكون قصده تصحيح الخطأ وبيان الصواب، لا التشهير بالمخالف أو تنقيصه، أو الظهور والشهرة للراد والمحاور، فإن ذلك فوق أنه يؤذي الآخرين فإن صاحبه لا يسلم من الإثم الذي يؤدِّي إلى بطلان العمل وفساده، ولهذا يجب على المحاور والراد أن يستحضرا إخلاص النية لله عزَّ وجلَّ، ويَحذَرَا مداخل الشيطان.

والذي لا يستطع التجرُّد من ذلك فعله التوقُّف عن الحوار حفاظاً على صفاء توحيده ونقاء إخلاصه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في جواب سؤال عن الغيبة لبيان الحق: "ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصَّد العلوَّ في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حميةً ورياءً، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله، ومن ورثة الأنبياء خلفاء الرسل"^(٢).

(١) رواه البخاري (ح/ ١)، ومسلم (ح/ ٣٦٨٥) ولفظه: (بالنية).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٥).

وقد أشار كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الداء العضال، فقال - رحمه الله -: "وقد أمر الله نبيه ﷺ بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الأمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمره، وهو يجب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتقيص غيره كان ذلك حميةً لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً.

ثم إذا رُد عليه ذلك وأوذي، أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عن من يوافقهم وإن كان جاهلاً سبيئ القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله"^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

ويقول الغزالي عمن فسدت نيته: "... ويزعم أن غرضه إصلاح الخلق، ولو ظهر من أقرانه مَنْ أقبَلَ الخلقَ عليه وصلحوا على يديه، مات غمًّا وحسدًا، ولو أثنى أحدٌ من المتردِّدين إليه على بعض أقرانه لكان أبغضَ خلق الله إليه"^(١).

أي لا يجب أن ينتصر الدين على يد غيره؛ لأنه في قرارة نفسه إنما يطلب العلوَّ والرئاسة لنفسه، لا انتصار الدين وظهوره، وهذا من الشهوة الخفية التي يصاب بها مَنْ ابتلي بحب الظهور والشهرة، نسأل الله العافية.

هذه تحذيرات العلماء من فساد النية الذي قد لا يتنبه له الشخص، فقصد السمعة أو نصره طائفة معينة على طائفة أو شيخ على شيخ أو لتنقيص شخص معين بسبب خلافه معه أو لأنه ليس من طائفته، كل ذلك مما يبطل عمل الرادِّ على المخالف، ولا يسلم صاحبه من الإثم لأنه من الظلم، والظلم حرام .

ثم غض الطرف عن القريب مع خطأه ومجانبته للصواب، وإشهار خطأ المخالف مع صلاحه وعلمه، مما يفسد على الإنسان أجره، ويعرضه لعقاب الله عزَّ وجلَّ.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٦٩).

ومن أنكر منكرًا أو صحح خطأً فأوذى فليصبر ولا يتجاوز القضية إلى أن يعتدي على المخالف ويحمله ما لم يقل أو يبالغ في إظهار خطأه بسبب تجاوزه عليه؛ فإن المخالف قد لا يعلم الحق في تلك المسألة، ويعتقد أن المخالف مخطئ يجب الردُّ عليه، وهو بهذا قد يؤجر، أما من رد عليه متجاوزًا الحدود فهو آثم ولا شك إن علم أنه متجاوز.



الضابط الثاني
الحذر من تزكية النفس

إذا خالفك أحد إخوانك في فهم نص أو في حكم مسألة، فلا ينبغي لك أن تعتقد أنك مصيب صواباً كاملاً لا يحتمل الخطأ، وأن مخالفك مخطئ خطأً كاملاً لا يحتمل الصواب؛ إذ هذه النظرة -فوق أنها نظرة ظالمة- فهي نظرة تركية لنفسك وتركية لفهمك أو فهم من تقلده.

والصواب أن تُقدّر نسبة من الخطأ ولو قليلة لفهمك أو حكمك، ونسبة ولو قليلة من الصواب لفهم مخالفك أو حكمه؛ إذ ليس لديك الدليل القطعي على صوابك وخطأه.

وبهذا يمكن أن يفتح باب الحوار، وتشكّل مساحة للتقارب بين المختلفين، ويكبح جماح الغرور لدى المتحاورين. قال شارح الأشباه والنظائر: "فائدة: قَالَ فِي آخِرِ الْمُصَفَّى: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنَا فِي الْفُرُوعِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَمَذْهَبَ مُخَالِفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَطَعْتَ الْقَوْلَ لَمَا صَحَّ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ."

وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مُعْتَقِدِنَا وَمُعْتَقِدِ حُصُومِنَا فِي الْعَقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ حُصُومُنَا. هَكَذَا يُقَالُ عَنِ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

(١) غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر (٧/ ٢٦٣).

هذا على مذهب المتكلمين، فإنهم يعذرون في الفروع، ولا يعذرون في الأصول أو العقائد، وهذا خلاف مذهب السلف الذين يعذرون في كل خطأ؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- عندما علمنا أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال تعالى: "قد فعلت".

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك، هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطئ، ويكون المخطئ باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر"^(١).

وسياتي مزيد بيان -بمشيئة الله تعالى- في الضوابط الآتية.

ومن أعذر في الخطأ في الفروع لزمه الإعذار في غيرها ما دام أنه خطأ؛ إذ نصوص الشريعة لم تفرق بين الأمرين.



(١) الاستقامة (١/ ٣٧).



الضابط الثالث

توطيئ النفس على قبول الحق

عندما يحدث الخلاف في فهم نص أو في حكم مسألة من المسائل الدينية، فَفَهْمَ كُلِّ شَخْصٍ فَهْمًا يَخَالِفُ فَهْمَ أُخِيهِ، أَوْ رَجَّحَ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ الَّذِي رَجَّحَهُ أُخُوهُ، فَعِنْدَيْهِ إِذَا كَانَ يَكُونُ كِلَاهُمَا مُخْطِئِينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا مُصِيبًا مُصِيبِينَ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُخْطِئًا وَالْآخَرُ مُصِيبًا، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهِ مُخْطِئًا مِنْ وَجْهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ خَامِسٌ.

أما احتمال أن يكونا كلاهما مصيبين فهذا غير وارد على مذهب أهل السنة والجماعة؛ إذ لكل مسألة حكمٌ في حقيقة الأمر، فلا يكون القولان كلاهما قد أصاب الحقيقة وهما مختلفان.

وأما الأحكام الثلاثة الأخرى فهي واردة، فإذا قررا بحث المسألة وظهر ترجيح ما ذهب إليه أحدهما وجب على الآخر قبول ما ترجَّح وترك ما فهمه أو ذهب إليه، ووجب على الآخر مساعدة أخيه بعدم إظهار ما يدفعه لردِّ الحقِّ من تنقيص وشبهه، فإن الإنسان يظن في نفسه أنه على صواب لعدم وقوفه على فهم الآخر وأدلته، وإنما يحكم من خلال أدلته هو، فإذا أطلع على أدلة مخالفة تبين له أنه كان مُخْطِئًا، فإذا تبين له خطؤه وجب عليه أن يعود عن خطأه، وهذه مرتبة لا يصلها إلا الأفذاذ من الناس.

وقد أورد الغزالي عن حاتم الأصم أنه قال: معي ثلاث خصال أظهر بها على خصمي: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ

نفسى أن لا أجهل عليه، فبلغ ذلك الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقال:
"سبحان الله! ما كان أعقله من رجل!".

فلم غلبتنا الجهالة وحلت محل العقل، وصرنا نجعل على الحليم، ونحزن
لصوابه، ونفرح لزلّته؟!!

ثم قال الغزالي - رحمه الله - مبيّناً حال مرضى القلوب في زمانه: "فانظر
إلى مناظري زمانك كيف يَسُوذُ وجهُ أحدهم إذا اتضح الحق على لسان
خصمه، وكيف يخجل به، وكيف يجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف
يذم من أفحمه طول عمره".

ثم ذكر أنه يشترط للمناظر: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا
يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً
لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق..."^(١).

ويتعجب العز بن عبد السلام من تعصب أهل زمانه وإعراضهم عن
اتباع الحق الظاهر على لسان غيرهم، فيقول: "وأين هذا من مناظرة
السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على
لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: "ما ناظرت أحداً
إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٦٤).

كان الحق معه اتبعته"^(١).

وبهذه الروح الإيمانية تتضح الحقيقة، وتأتلف النفوس، وتوصد أبواب الفتنة، وتتحد الأمة.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٣٦).



الضابط الرابع
التعامل مع الخلاف
على أنه أمر طبيعي في البشر

اختلاف المفاهيم ومعرفة الأحكام مما تتفاوت فيه العقول البشرية، وهو أمر طبيعي في البشر، وَرَفَعَهُ عَنْهُمْ مُتَعَذِرًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]. وذلك على قول من يقول: إن الله -عزَّ وجلَّ- قد خلق الناس لأجل الاختلاف، فيكون من المقاصد القدرية التي تظهر فيها حكمة الله -عزَّ وجلَّ- في الخلق.

يقول ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وفهومهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة، لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن

والسنة وتقديمتها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" (١).

ويقول الشاطبي: "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادةً، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكلّيات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف" (٢).

تقرير الشاطبي - رحمه الله - يتفق مع مذهب السلف في الشرط الأول منه، ويتفق مع المتكلمين في الشرط الثاني؛ فإن المتكلمين يعذرون في الخطأ في الفروع، ولكنهم لا يعذرون في الاختلاف فيما يسمونه بالأصول أو العقائد، ولكن أتباع المذهب السلفي يعذرون في الجميع ولا يفرقون بين فرع وأصل، ولا بين ظن وقطع؛ إذ ذلك التقسيم لا يعرف عن السلف، والظن والقطع أمر نسبي بين الناس؛ فما قد يكون قطعياً عند شخص يكون ظنياً عند آخر، وما كان ظنياً عند شخص فقد يكون قطعياً عند آخر، وهكذا فدعوى الظن والقطع ليست منضبطة، ولهذا فلا ينبغي أن يُبنى عليها أحكام؛ إذ الأحكام إنما تُبنى على الأمور المنضبطة.

(١) الصواعق (٢/ ٥١٩).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٦٨).



الضابط الخامس
وجوب مراعاة القدرات العقلية

تختلف المسائل العلميّة من حيث الظهور والخفاء، وتختلف القدرات العقليّة في إدراك معاني النصوص أو أحكام المسائل، ولهذا فلا بد من مراعاة هذا الأمر في الطبيعة البشريّة، فإن الله -عزّ وجلّ- قد خلق الخلق في صور شتى، وقدرات مختلفة، وفهوم متباينة، مما يتعذر جعل جميعهم على قدرة واحدة أو فهم واحد، وهذا يجعلنا نتقبّل الخلاف مع سعيينا إلى تقليده وتخفيفه بالحجّة والمناظرة، لا بالقوة القاهرة. قال ابن تيمية: "لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأئِمَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ"^(١).

وقال -رحمه الله- في مبحث المجتهد المخطئ: "هَذِهِ الْأَدِلَّةُ هَلْ يُفِيدُ مَدْلُومًا لِكُلِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا نَظْرًا صَحِيحًا؟ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُطَلِّقُ ذَلِكَ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَهَذَا يُوَافِقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الظَّنِّيَّةَ لَيْسَتْ أَدِلَّةً حَقِيقَةً، وَالصَّوَابُ أَنَّ حُصُولَ الإِعْتِقَادِ بِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُقُولِ مِنْ ذَكَاءٍ وَصَفَاءٍ وَزَكَاةٍ وَعَدَمِ مَوَانِعَ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ [عقبها] مُرْتَبٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَدِلَّةٍ، وَعَلَى مَا فِي النَّظَرِ مِنَ الإِسْتِدْلَالِ.

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ٢٠٩).

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الْمُسْتَدَلَّةُ تَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ قُوَى الْأَبْدَانِ، فَرُبَّ دَلِيلٍ إِذَا نَظَرَ فِيهِ ذُو الْعَقْلِ الثَّاقِبِ أَفَادَهُ الْيَقِينَ، وَذُو الْعَقْلِ الَّذِي دُونَهُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَهُ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُفِيدَهُ يَقِينًا.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، فَإِنَّ قَضَايَاهَا يَقِينِيَّةٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ فَهْمٌ ذَلِكَ، فَعَدَمُ مَعْرِفَةِ مَدْلُولِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بَأَنَّ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعَقْلِ وَقُصُورِهِ فِي نَفْسِ الْخُلُقَةِ، وَتَارَةً لِعَدَمِ تَمَرُّنِهِ وَاعْتِيَادِهِ لِلنَّظَرِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ عَجْزَ الْبَدَنِ عَنِ الْحَمْلِ قَدْ يَكُونُ لِضَعْفِ الْخُلُقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْإِدْمَانِ وَالصَّنْعَةِ، وَتَارَةً قَدْ يُمَكِّنُهُ الْإِدْرَاكُ بَعْدَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ يَسْقُطُ مَعَهَا التَّكْلِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَتَارَةً يُمَكِّنُهُ بَعْدَ مَشَقَّةٍ لَا يَسْقُطُ مَعَهَا التَّكْلِيفُ، كَمَا لَا يَسْقُطُ الْجِهَادُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَتَارَةً يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، لَكِنْ تَرَاخَمَتْ عَلَى الْقَلْبِ وَاجِبَاتٌ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ هَذَا أَوْ قَصُرَ زَمَانُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا، وَتَارَةً يَكُونُ حُصُولُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ فِي الْقَلْبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ^(١).

ولنضرب لهذا المنهج بنموذج من مواقف ابن تيمية من المخالفين:

قال ابن تيمية في أثناء ردّه على الرازي، الذي تصدّى له بالردّ بكتابين هما من أعظم كتبه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من ذكره والرد عليه، فقد

(١) الفتاوى الكبرى (٩ / ٣١٣).

أورد له كلامًا ورده وأبطله، ثم اعتذر له بقوله: "وليس هذا تعمدًا منه لنصر الباطل، بل يقول حسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه، فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقدر به في كلام الفلاسفة قدح به، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقدر في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادر فيه في كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالآخرين، ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك، بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له...". إلى أن قال: "وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذرًا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام..."^(١).

فهذه النقول تؤكد أن هناك فروقاً فرديةً بين الناس، مما نتج عنه تفاوت في فهم النصوص وأحكام المسائل، وهذا يتطلب من الشخص المحاور أن يتنبه لهذه الفروق ويتعامل معها، لا أن يلغىها ويتجاهلها، ثم يتلطف بقدر ما يستطيع في بيان الحقيقة إن لم تظهر للآخر وخاصة في المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى مقدمات أو إلى رسوخ معرفي ونحو ذلك؛ لئلا يحمل الناس فوق طاقتهم.





الضابط السادس
وجوب مراعاة الأحوال والبيئات

لقد اتسعت رقعة العالم الإسلامي اتساعاً كبيراً من الصين إلى الأندلس، وتعددت مجتمعاتها وتنوعت، ونشأ بسبب ذلك اختلافٌ في مناهج الاجتهاد وطرق الاستنباط، مما نتج عنه اختلاف في تفسير كثير من النصوص واختلاف في أحكام النوازل، ولكن - والله الحمد والمنة - لم يختلفوا في أركان الدين وأصوله.

فالأمة مجمعةٌ على وحدانية الله - عزَّ وجلَّ - والإقرار بالرسالة لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام، وهذه أركان الإسلام.

كما أنها مجمعة على الإيمان بالله - عزَّ وجلَّ - وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر، فهذه جميعها أركان الدين.

وأما ما عداها فالخلاف فيها يسير. قال ابن تيمية: "فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن مَنْ أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازَعُهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض

معاني بعض الأسماء أمرٌ خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البيّن من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسانٌ صدق ولا قبولٌ عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تحفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله^(١).

ولهذا فإذا قُدِّرَ لشخص ما أن يدخل إحدى مجتمعات المسلمين، فيشهد من مسائل الدين ما لم يعرفه أو يخالف ما ألفه -كالبسملة في الصلاة الجهرية هل تحفى أو يجهر بها؟ وجلسة الاستراحة في الركعات الوترية هل تفعل أم لا؟ والتورك في الجلسة الأخيرة هل يفعل أم لا؟ ونحو ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم - فعليه بالترث قبل البدء في الإنكار، حتى يتبين له وجه المسألة، ثم إن هناك بعض المسائل قد يقبل فيها الخلاف بسبب اختلاف أحوال الناس وتنوع أوضاعهم، فإن قُدِّرَ له أن يُستفتى فيها فعليه أن يراعي اختلاف الظروف والأحوال. يقول الشوكاني - رحمه الله -:
"أُرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله... وهو أنك لا تأتي الناس بغتة، وتصلك وجوههم مكافحة ومجاهرة، وتنعي عليهم ما هم فيه نعيًا صراحًا، وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلبًا مضيئًا، وتقتضيه اقتضاءً حثيثًا،

(١) الفتاوى (٢/ ١٣٠).

بل اسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده، ورغبتهم في ثواب المتقادين للشرع، المؤثرين للدليل على الرأي، وللحق على الباطل" (١).

وقال القرافي وهو ينه على اختلاف العوائد في المجتمع والتي تختلف بسببها فقال: "وَعَلَى هَذَا أَبَدًا نَحْيُ الْفِتَاوَى فِي طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ فَاعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَالْغِهِ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمُرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ فَلَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَسَلُهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُدْكُورِ فِي كُتُبِكَ. قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ" (٢).

وقد أورد ابن القيم قول القرافي هذا ثم عقب عليه بقوله: "وَهَذَا مُحَضُّ الْفِقْهِ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمَجْرَدِ الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمَكِيَّتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب (٥٦).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ٢٢٩).

الطَّبَّ عَلَى أْبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّيِّبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتَى الْجَاهِلُ أَضْرُّ مَا عَلَى
أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" (١).

ويقول ابن القيم في موضع آخر: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى
والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن
والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم
به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك،
لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى
معرفة حكم الله ورسوله ﷺ" (٢).

وقال - رحمه الله -: "فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا:

فِقْهُهُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِقْهُهُ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ
بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَيُعْطِي

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٥٤).

(٢) الطرق الحكمية (١ / ١٣١).

الْوَأَقِ حُكْمُهُ مِنَ الْوَأَجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَأَجِبَ مُحَاَلِفًا لِلْوَأَقِ"^(١).

وقد قرر ابن القيم -رحمه الله- ذلك في كتابه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" أن الفتاوى باختلاف الزمان والمكان فقال: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد".. ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وَقَعَ بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"^(٢).

وهذا يعني أن كثيراً من الفتاوى التي صدرت في الأزمنة السابقة ليست صالحة للعصر الحاضر؛ إذ الظروف غير الظروف، والأحوال غير الأحوال، ولهذا فإن الشافعي -رحمه الله- لما خرج من العراق واستقرّ في مصر وشاهد أوضاعاً غير الأوضاع التي عاشها في العراق، فإنه غيّر في فتاواه وعدل مذهبه بسبب تغير المكان والأحوال، حتى أصبح له مذهبان قديم وجديد.

ولهذا فإن حوار المخالف والرد عليه ينبغي أن يُراعى فيه ظروف الناس وأحوالهم؛ فما يصلح لمُسلمي البلدان الغربيّة مثلاً لا يصلح للمُسلمين في البلدان الإسلاميّة.

(١) الطرق الحكمية (١ / ٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٤٢٥).



الضابط السابع
لا إنكار في مسائل الاجتهاد
إلا إذا خالفه نكماً صحيحاً كريماً

المتَّبِعُ لكتبِ الفقه الإسلامي يرى أن هناك مئات المسائل اختلف فيها العلماء، ولكل منها منزعه الاجتهادي في فهمه الذي بنى عليه الحكم.

فإذا لم يعارض هذا الاجتهاد دليلاً صحيحاً صريحاً فإنه لا ينكر عليه؛ إذ ليس قول أحد المجتهدين بأولى بالصواب من قول الآخر؛ فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ.

قال ابن تيمية: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد

فيها مساع، فلا ينكر على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً".^(١)

وقال ابن تيمية -وهو يبين طريقة أهل السنة وطريقة أهل البدع-:

"هَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يُتَيَّنْ فِيهَا الْحَقُّ بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، فَيُفِرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يُرْحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ، فَبَعِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِالْقَوْلِ مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَنْقِيسِهِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالظُّلْمِ كَالْخَوَارِجِ

(١) الفتاوى الكبرى (٩ / ١١٣).

وَأَمثَالُهُمْ، يَظْلِمُونَ الْأُمَّةَ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا نَارَعُوهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ بَدْعَةً وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، كَمَا تَفَعَّلَ الرَّافِضَةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ ابْتَدَعُوا بَدْعَةً وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، وَاسْتَحَلُّوا مَنَعَ حَقِّهِ وَعُقُوبَتَهُ، فَالنَّاسُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ إِمَّا عَادِلُونَ وَإِمَّا ظَالِمُونَ، فَالْعَادِلُ فِيهِمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ، وَالظَّالِمُ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، وَهَؤُلَاءِ ظَالِمُونَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وَإِلَّا فَلَوْ سَلَكَوا مَا عَلِمُوهُ مِنَ الْعَدْلِ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُقَلِّدِينَ لِأُمَّةِ الْفِئَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَجَعَلُوا أَيْمَنَّهُمْ نُوَابًا عَنِ الرَّسُولِ، وَقَالُوا هَذِهِ غَايَةُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَالْعَادِلُ مِنْهُمْ لَا يَظْلِمُ الْآخَرَ وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، مِثْلُ أَنْ يَدْعِيَ أَنَّ قَوْلَ مَتَّبِعِهِ هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا حُجَّةٍ يُبْدِيهَا، وَيَدْمُ مَنْ يُخَالِفُهُ مَعَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ^(١).

قال ابن مفلح في الفروع: "قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِهِ "السَّرُّ الْمُصُونُ": رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا صَلَّى الْحَبْلِيُّ


فِي مَسْجِدِ شَافِعِيٍّ وَلَمْ يَجْهَرْ غَضِبَتْ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِذَا صَلَّى شَافِعِيٌّ فِي مَسْجِدِ حَنْبَلِيٍّ وَجَهَرَ غَضِبَتْ الْحَنْبَلِيَّةُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْعَصْبِيَّةُ فِيهَا مُجْرَدٌ هَوَى يَمْنَعُ مِنْهُ الْعِلْمُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَأَيْتَ النَّاسَ لَا يَعِصُمُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا الْعَجْزُ، وَلَا أَقْوُلُ الْعَوَامِّ، بَلِ الْعُلَمَاءُ.

كَانَتْ أَيْدِي الْحَنْبَلِيَّةِ مَسْوُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَتَسَلَّطُونَ بِالْبَغْيِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيٍّ فِي الْفُرُوعِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنَ الْجَهْرِ وَالْقُنُوتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ النَّظَامِ وَمَاتَ ابْنُ يُوسُفَ وَرَأَتْ شَوْكَةَ الْحَنْبَلِيَّةِ اسْتِطَالَ عَلَيْهِمُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيٍّ اسْتِطَالَ السَّلَاطِينَ الظُّلْمَةَ، فَاسْتَعَدُّوا بِالسُّجْنِ، وَأَذَوْا الْعَوَامَّ بِالسَّعَايَاتِ، وَالْفُقَهَاءَ بِالنَّبْزِ بِالتَّجْسِيمِ.

قَالَ: فَتَدَبَّرْتُ أَمْرَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ الْعِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ (الْأَفْعَالُ) إِلَّا أَفْعَالُ الْأَجْنَادِ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ، انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١).

(١) الفروع وتصحيح الفروع: (٢٣ / ٣).



الضابط الثامن
وجوب البحث عن
الحوار المحلن إلا للضرورة

الحوار وسيلة صحيحة للوصول إلى الحقيقة المختلف فيها، ولكن الحوار المعلن كثيرًا ما يحمل المتحاورين أو أحدهما على الإصرار على موقفه، وعدم تأمل كلام المخالف إلا للردّ، لا لمعرفة مدى موافقته للصواب أو معارضته له، ولهذا فكثير من الحوارات المعلنه لا تنتهي بقبول أحد الطرفين للقول الآخر، بل ربما عمّقت الخلاف ووسّعت دائرته، بل ربما ينتهي الحوار بالجفاء والقطيعة، ولهذا فيحسن أن تكون الحوارات بين الأقران بعيدة عن العلن، إلا إذا كان هناك مصلحة ظاهرة فلا بأس.

يقول الشوكاني: ".. وكثيرًا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضوا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاء بالتردية والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا نوع من التعصب دقيق جدًا يقع فيه كثيرٌ من أهل الإنصاف، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم"^(١)



(١) أدب الطلب (٨١).



الضابط التاسع

الحذر من التجاوز في الرد أو النقد

الرد على المخالف أمر اعتاد عليه العلماء من صدر الإسلام إلى اليوم .
وليس في ذلك حرج ولا محذور وإنما الحرج والمحدور هو في التعدي
على المخالف وظلمه ونسبة فعل أو قول إليه لم يفعله ولم يقله .

فهذا خلق ذميم قد وردت نصوص الشريعة بالتحذير منه ومن ذلك
قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ
خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

ومعنى: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» أي إذا اختلف مع غيره فإنه يفجر في
الخصومة، أي يتجاوز الحق لكي يغلب، فينسب إلى الشخص المختلف معه
ما لم يقل أو يفعل حتى ينتصر عليه، وهذا صنيع المنافقين أعادنا الله من
أخلاقهم، فإن بعض الناس يتصف بأخلاقهم لينصر الدين بزعمه، والدين
لا ينتصر بالكذب والخيانة والفجور؛ إذ الدين إنما جاء ليرسي قواعد
الأخلاق وفضائل الأعمال، وما كان ليجعل المحرمات وسيلة لإقرار الحق.
قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
[التوبة: ١١٩].

(١) رواه البخاري (ح/ ٣٤) ومسلم (ح/ ٢١٩).

ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(١)

والفجور في الخصومة من البغي والعدوان سواء كان صاحبه متأولاً لأنه ينصر الدين بزعمه أو أن المخالف يستحق أن تكسر حجته لإضعافه. والمتتبع للاختلاف بين الأمة يجد أن كثيراً منه من هذا النوع:

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة -علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها- وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المتسنة في محنة الصفات والقرآن، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المتسنة إما على بعضهم، وإما على نوع من المتدعة، بزيادة على ما أمر الله"^(٢).

ويقول القرافي في شرط الرد على المخالف: "وَيُنْفَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا

(١) رواه مسلم (ح/ ٦٨٠٥).

(٢) الفتاوى: (١٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

أمكن، بشرط ألا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه^(١).



(١) الفروق للقرافي (٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨).



الضابط العاشر
وجوب تعظيم حرمة المسلمين

حرمة أعراض المسلمين قد ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيجب الحذر من الاعتداء عليها لأدنى شبهة أو أقل خلاف، والقرآن الكريم قد أكد على حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ووجوب التثبت في كل موقف يترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلم، بل بكل بريء حتى لو كان كافرًا. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

أمر الله -عزَّ وجلَّ- بالتثبت في قبول الأخبار التي تتعلق بحقوق الآخرين، لئلا يُقبل خبر كاذب يترتب عليه موقف يضر بالمكذوب عليه، فينكشف فيما بعد، فيحصل الندم بعد وقوع الضرر، ولا ينفع حينئذٍ الندم.

والله -عزَّ وجلَّ- لم يحدد إن كان الخبر يتعلق بحق مسلم أو بحق غيره، وإنما قال سبحانه: ﴿قَوْمًا﴾، و"قوم" اسم يشمل كلَّ الناس مسلمين وكافرين، كما حذر من أي عمل يؤدي المسلم أو يجرحه. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّن نِّسَاءِكُمْ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَسُّ الْأَسْمَاءِ الْمُسَوِّفَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ * يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١ - ١٢].

فانظر يا أخي المسلم كيف أحاط -عزَّ وجلَّ- عرض المسلم بسياج من الأحكام، ونادى المؤمنين خاصة بوصف الإيمان: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ليكون أكَّد في تعظيم أمره سبحانه ونهيه.

وقد جاءت السنة تؤكد هذه المعاني في عشرات الأحاديث أكتفي بذكر حديثين منها.

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْفَرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(١).

وفي أعظم موقف زماناً ومكاناً في حجة الوداع خطب النبي ﷺ فقال في خطبته:

«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالَ الصَّحَابَةُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ فَقَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ -أَيُّ الْحَرَامِ-؟ قَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: اللَّهُ

(١) رواه مسلم (ح/ ٦٤٩٣).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟. قَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وقد كان ﷺ إذا سألهم سكتوا سكتوا طويلاً، حتى يُظن أنه سيسمي ما سأل عنه بغير اسمه، ثم انظر إلى أدب الصحابة -رضي الله عنهم- وهم يكلون العلم بالجواب إلى الله -عزَّ وجلَّ- وإلى رسوله ﷺ، مع علمهم بالجواب مبالغة في الأدب أمام رسول الله عليه الصلاة والسلام.

والحديث يؤكد حرمة دم المسلم وماله وعرضه في أعظم مكان وأشرف زمان. قال شيخ الإسلام: "والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله".

ويقول ابن تيمية: "والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله"^(٢).

قال الشوكاني في كتاب رفع الريبة: "اعلم أنا قد قدمنا أن تحريم الغيبة

(١) رواه البخاري (ح/ ٦٧)، ومسلم (ح/ ١٦٧٩) واللفظ له.

(٢) الاستقامة (١/ ٣٠١-٣٠٢).

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والصيغة الواردة في الكتاب والثابتة في السنة عامةً عموماً شمولياً، يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم، فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم، فإن قام الدليل على ذلك فبهاً ونعمت، وإن لم يقدّم فهو من التقوّل على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرّم الله بغير برهان من الله عزّ وجلّ" (١).

يقول ابن القيم: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه.. وكم ترى من رجل متورّع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول" (٢).

فأحذّر يا أخي المسلم من استحلال ما حرّم الله لخلاف وقع أو شبهة حدثت، فعرض المسلم مصون، فلا يجوز إخراجه من الدين إلا بدليل قطعي.

الحديث الثاني: قال ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَرَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» (٣). وفي رواية لمسلم:

(١) رفع الريبة، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ٥٠).

(٢) الداء والدواء (١٨٧).

(٣) رواه البخاري (ح/ ٦٠٤٥).

«وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١)

قال القرطبي: "والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كُفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمّه"^(٢).

وقال ابن حجر: "وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال"^(٣).

والقائل لا يستطيع أن يؤكد أن المقول له هو كافر في حقيقة الأمر، وإنما قال له لظنه أنه كافر بذلك السبب، وقد لا يكون كما ظن.
فالإقدام على التكفير يكون إقداماً محفوفاً بالمخاطر، وتركه لا يعرضه لتلك الأخطار، فالترك أولى لمن طلب السلامة.



(١) رواه مسلم (ح/ ٦١).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٦٦).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٤٦٦).



الضابط الحادي عشر
التعامل مع الظاهر

تَقْدُ المخالف أو مناظرته ينبغي أن يكون مع المخالفة الظاهرة، لا مع نيته وباطنه، فإن اقتحام النوايا وأعمال القلوب مما لا يجوز التعامل به، فإذا أظهر المخالف قولاً موافقاً قبلناه ولو ظننا أنه لا يعتقد - إلا إذا كان من مُعْتَقِدِهِ جواز الكذب أو وجوبه - فنقبل مع الحذر؛ إذ الإسلام إنما يعامل الناس في الدنيا بحسب ظواهرهم، وأما السرائر فأمرها إلى الله - عزَّ وجلَّ - وعليها الحساب في الآخرة، أما في الدنيا فنحن مكلفون بالتعامل مع الناس حسب ظواهرهم، ولهذا فقد قَبِلَ النبي ﷺ من المنافقين إعلانهم الإسلام رغم علمه بنفاق بعضهم إن لم يكن كلهم، ولم يحاسبهم إلا على ظواهرهم.

قال ابن تيمية عن معاملة النبي ﷺ للمنافقين: "وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى تُبَيِّنَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِالْكَفْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْبَاطِنِ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ".

إلى أن قال: "لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمَجَرَّدِ ذَنْبٍ يُذْنِبُهُ وَلَا بِبَدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا - وَلَوْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا - كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَافِقًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبَدْعِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا، وَالْحَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْفَرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ حَكَّمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ
كَمَا ذَكَرَتْ الْأَثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ".^(١)

فإذا كان هذا مع من كفر المسلمين واستباح دماءهم فمع من وقع في
خطأ أو معصية من باب أولى، ومع أهل العلم أكد وأحرى!



(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٣).



الضابط الثاني عشر
وجوب إنصاف المخالف

إنصاف المخالف يتمثل في عدة أمور:

الأول: الاعتراف بما معه من العلم.

الثاني: الاعتراف بما معه من الصواب.

الثالث: عدم تحميل كلامه ما لا يحتمل.

هذا الإنصاف مطلوبٌ شرعاً ومفتاح لقبول الشخص المخالف للحق.

وللشوكاني تحليل بديع لأسباب الخروج عن الإنصاف قال فيه: "واعلم أن سبب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جداً (فذكر منها):

١- نشأة طالب العلم في بيئة تمذَّهَبَ أهلها بمذهب معين، أو تلقوا عن عالم مخصوص، فيتعصب ولا ينصف. (أي يتعصب لهذا المذهب أو العالم ولا يعترف بغيره).

٢- حب الشرف والمال، ومداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما عندهم، فيقوي ما يناسبهم ولا ينصف"^(١).

(١) سيأتي إتمام هذه الأسباب مع عزوها.

قلت: يحسن هنا نقل مناظرة بين ابن القيم وأحد قسس النصارى تبين سلطان الجاه والشرف على عباد الدنيا:

قال رحمه الله: "ولقد ناظرت بعض علماء النصارى معظم يوم، فلما تبين له الحق هُبت، فقلت له وأنا وهو خاليتين: ما يمنعك الآن من اتباع الحق؟ فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير -هكذا لفظه- فرشوا لنا الشقاق تحت حوافر دابتي وحكموني في أموالهم ونسائهم ولم يعصوني فيما أمرهم به، وأنا لا أعرف صنعة ولا أحفظ قرآناً ولا نحواً ولا فقهاً، فلو أسلمتُ لدُرت في الأسواق أتكفّف الناس، فمن الذي يطيب نفساً بهذا؟ فقلت: هذا لا يكون، وكيف تظن بالله أنك إذا آثرت رضاه على هواك يخزيك ويذلّك ويجوجك؟؟"

ولو فرضنا أن ذلك أصابك، فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه فيه أتمّ العوض عما فاتك. فقال: حتى يأذن الله، فقلت: القدر لا يحتج به، ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح، وحجة للمشركين على تكذيب الرسل، ولا سيما أنتم تكذبون بالقدر فكيف تحتج به؟؟ فقال: دعنا الآن من هذا وأمسك"^(١).

(١) هداية الحيارى (١/ ٩٧).

ونعود إلى تنمة كلام الشوكاني - رحمه الله - السابق حيث قال:

- ٣- الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.
- ٤- الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطأهم ولا ينصف. (أي للمذاهب والأحزاب والجماعات، فهو يبحث عن دليل ليقوي مذاهبهم لا ليصل إلى الحق، سواء كان معهم أو كان مع غيرهم).
- ٥- الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيده واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للحرج ولا ينصف.
- ٦- الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنًا أو أقل علمًا وشهرة، تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.
- ٧- التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها ويخطئ ما خالفها، وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.
- ٨- اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.
- ٩- الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين؛ إذ يعدلون الموافق

ويجرحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

١٠- التنافس بين المتقاربين في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر، تعصبًا ومجانبةً للإنصاف.

١١- الاعتماد على الآراء والأقوال -من علم الرأي- المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه، مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف" (١).

نماذج من الإنصاف:

فيما يلي نماذج من إنصاف العلماء لإخوانهم المخالفين لهم:

قال ابن تيمية -وهو يتحدث عن بعض المؤلفات المخالفة، ثم يعتذر لأصحابها- فقال رحمه الله: "كَتَبْتَصْنِيفِ الرَّازِي "المباحث المشرقية" وَنَحْوَهَا، وَيَذْكَرُ فِيهَا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَأَنَّ الزَّمَانَ وَالْحَرَكََةَ وَالْجِسْمَ لَهَا بَدَايَةٌ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُجِيبُ عَنْهُ وَيَقَرُّرُ حُجَّةً مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا بَدَايَةَ لَهُ، وَكَيْسَ هَذَا تَعَمُّدًا مِنْهُ لِضَرِّ الْبَاطِلِ؛ بَلْ يَقُولُ بِحَسَبِ مَا تَوَافَقَهُ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي نَظَرِهِ وَبَحْثِهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْمُعْتَقُولِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ مَا يَقْدَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْفَلَّاسِفَةِ قَدَحَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ

(١) أدب الطلب ومتهى الأرب (٣١ / ١٢١).

الْبَحْثَ الْمُطْلَقَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ، فَهُوَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ هُوَ لَا بِمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ قَادِحٌ فِيهِ مِنْ كَلَامِ هُوَ لَا، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِالْآخَرِينَ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ تَكَلَّمَ بِحَسَبِ مَبْلَغِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ"^(١).

فهو هنا يرحمه الله ينفي عن الرازي تعمد الباطل، ويقرر أنه صاحب دراسة وبحث يتبع ما انتهى إليه بحثه بصرف النظر عن صواب ما توصل إليه من خطأ، مع أن ابن تيمية قد خصَّ الرازي بكتاب عظيم سماه: "بيان تلبيس الجهمية" بلغ عشرة مجلدات في الطبعة الأخيرة يناقش فيه عقيدته ومنهجها في تقريرها.

قال ابن تيمية بعد أن ذكر موقف أبي حامد الإسفراييني من القاضي أبي بكر الباقلاني معترفاً بفضائل الباقلاني، رغم أنه من حملة راية المؤولين - قال: "مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدون وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجلُّ منه ولا أحسن تصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول"^(٢).

وقال الذهبي عن الحاكم: "محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم،

(١) الفتاوى (١/ ٤٩٠) وقد تقدم هذا الكلام في الضابط السادس.

(٢) المجموع (٢٨/ ١٨٨ - ١٨٩).

أبو عبد الله الحافظ صاحب التصانيف، إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين.

وقد قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم أبي عبد الله، فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث.

ثم قال الذهبي: "قلت: الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط.

ومن شقاشقه قوله: أجمعت الأمة أن الضبي كذاب، وقوله: إن المصطفى ﷺ ولد مسروراً محتوناً قد تواتر هذا، وقوله: إن علياً وصي، فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه، مات سنة خمس وأربع مائة^(١).

وقال في لسان الميزان: "والحاكم أجل قدرًا، وأعظم خطرًا، وأكبر ذكرًا، من أن يذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في

(١) ميزان الاعتدال، ترجمة رقم (٧٨٠٤).

مستدرکه وصححها، من ذلك أنه أخرج حديثاً لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في الضعفاء، فقال إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعاً لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة إن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي صدقهم؛ لأنني لا أستحل الجرح إلا مبيئاً، ولا أجيزه تقليداً، والذي أختار لطالب العلم أن لا يكتب حديث هؤلاء أصلاً^(١).

وقال الذهبي كذلك عن بشر المريسي: "فهو بشر الشر، وبشر الحافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد أحمد البدعة.

ومن كفر ببدعة وإن جلت، ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي والمجوسي، أبي الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر وصام وصلى وحج وزكى وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع، كمن عاند الرسول وعبد الوثن، وبند الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها"^(٢).

كلام جميل يفرق فيه بين من حكم بكفره من المسلمين ومن كان كافراً أصلياً، وأن هذا الكفر ليس كالكفر الأصلي، أي أن هذا كفر لا يُخرج من الملة، وإنما هو كفر عملي، مثله مثل النفاق العملي.

(١) لسان الميزان (٥ / ٢٣٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٠٢).

وكان إسحاق بن راهويه يشيد بعلم الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ويقول:
 "الحق يحبه الله عزَّ وجلَّ: أبو عبيد القاسم بن سلام أفقهُ مني وأعلمُ مني" (١).

وكان أحمد بن حنبل يقول في إسحاق: "لم يَعْبُرَ الجسرَ إلى خراسان مثلُ
 إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا" (٢).



(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩٠ : ٥٠٩)، من ترجمة أبي عبيد، نزهة الفضلاء (٧٧٥).

(٢) السير: (١١ / ٣٥٨ : ٣٨٣) من ترجمة إسحاق بن راهويه، نزهة الفضلاء (٨٤٠).



الضابط الثالث عشر
الإلتزام بالعهد

هذا الضابط مكمل للضابط السابق، والفرق بينهما إما أنه دقيق، وإما أنه معدوم، ولكن التفريق من باب زيادة الإيضاح.

من الأسس التي قام عليها دين الإسلام "العدل" الذي هو إعطاء الناس حقوقهم غير منقوصة، سواء كانت حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية. يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَدِّقْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال البيضاوي عن آية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدُوا﴾ [المائدة: ٨] عدها بعلی لتضمنه معنى الحمل، والمعنى: لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم. ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل، وبيّن أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور، وبيّن أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين! (١).

(١) تفسير البيضاوي آية (٨) من سورة المائدة.

وقال ابن تيمية: " وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) [سورة المائدة] فهي أن يحمل المؤمنین بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم فكيف إذا كان البغض لفاستق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يجمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له .

فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا فإن الشيطان موكل ببني آدم وهو يعرض للجميع ولا يسلم أحد من مثل هذه الأمور دع ماسواها من نوع تقصير في مأمور أو فعل محظور باجتهاد أو غير اجتهاد وإن كان هو الحق" (١)

وقال ابن تيمية كذلك: " ومن لم يعدل في خصومه ومنازعيه ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد بل ابتدع بدعة وعادى من خالفه فيها أو كفره فإنه هو ظلم نفسه. وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمون الخلق"... إلى أن قال - رحمه الله -: "والله يحب الكلام بعلم وعدل ويكره الكلام بجهل وظلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة - رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به فهو في

(١) الاستقامة (١/٣٨).

الجنة»^(١).

وقال كذلك: "... وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني -فضلا عن الرافضي- قولاً فيه حق أن نتركه أو نردّه كله؛ بل لا نردُّ إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق"^(٢).

وَسئِلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَنِ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ، فَأَجَابَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ. كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعَةِ سِوَاءَ كَانَتْ بَدْعَةَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا مُخَالَفَ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرٍ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ"^(٣).

وقال وهو يقارن بين درجات الخير ودرجات الشر: "والخير والشر

درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه، وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/١٦).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٤٣).

(٣) الفتاوى (٢٠١/٣٥).

الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً" (١).

وسئل عن النزويج من رافضية فأجاب: "الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صحَّ النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فتركْ نكاحها أفضل؛ لئلا تُفسد عليه ولده، والله أعلم" (٢).

هذه النصوص تدل على أنه -رحمه الله- لا يكفر الرافضة، وإن كان يرى أن خطرهم عظيم على الأمة، ولكنه -رحمه الله- يُنصف في موطن الحكم.

فهو هنا يسميهم "مبتدعة"، ويسمي ما هم عليه "معصية" تحتاج إلى توبة، والكافر لا يقال له "يتوب"، وإنما يقال له "يسلم".

نعم هذا لا يشمل من ثبت أنه يعتقد اعتقادات مضادة للقرآن أو اعتقاداً يبطل الدين، فتلك عقيدة كفرية، لكن تكفير المعين منهم ما لم تقم عليه الحجة البينة ليس مذهباً مرضياً.



(١) الفتاوى (١٣/ ٩٦).

(٢) الفتاوى: (٣٢/ ٦١).



الضابط الرابع عشر

وجوب احترام المخالف وعدم تنقيطه

كل باحث من أهل العلم الشرعي مؤتمنٌ على فهمه للمسائل الدينية، ومتعبد بالعمل حسب فهمه وقناعته، وإذا اختلف طالب العلم مع أخيه طالب العلم في فهم نصٍّ أو في حكم مسألة، لا يعني بالضرورة أن أحدهما آثم يستحق العقوبة أو الهجران أو التنقص من مكانته أو اتهامه بتعمد مخالفة الحق ونحو ذلك، ولا ينبغي التعامل معه بازدراء واحتقار لأنه خالفه في فهم أو حكم؛ إذ ليس فهمُ المخالف أو حكمه -سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا- بأولى من فهم المخالف أو اجتهاده.

ولهذا فيجب أن يكون الاحترام متبادلا، إذ كلُّ منهم طالب للحق، ولا بأس من الحوار المؤدب للوصول إلى الحق، مع اجتناب إطلاق الأوصاف المنكرة والألفاظ المشينة.

وهناك ألفاظ مشوبة بشوب من التحقير والتنقيص، لا يجوز لطالب العلم أن يستعملها في حقِّ أحد من إخوانه طلبة العلم المخالفين له في فهم أو حكم، ومنها ما يلي:

الوصف بالبدعة، أو التطرف، أو التنطع، أو التميع، أو التسطيح، أو السذاجة، أو الغفلة، أو البلادة، أو الجهالة، أو نحوها من قاموس الألفاظ غير المؤدبة.

فإن هذه الألفاظ تؤدي إلى وقوع النفرة بين النفوس، ومن ثمَّ تكون حازماً له عن قبول الحق. قال ابن أمير الحاج: "وإذا نفرت النفوس عميت القلوب، وخدمت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد"^(١).

ويقول الشاطبي: قال الغزالي في بعض كتبه: "أكثر الجهالة إنها رسخت في قلوب العوام بتعصُّب جماعة من جهَّال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعدَّرت على العلماء المتلطفين محوُّها مع ظهور فسادها".

ثم قال الشاطبي: "هذا ما قال، وهو عين الحق الذي تشهد له العوائد الجارية"^(٢).

وقال الغزالي في الإحياء: "فإذا اشتدَّ تعصبهم وقع اليأس منهم، إذ التعصب سببٌ يرسِّخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار"... إلى أن قال: "وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل،

(١) التقرير والتحجير (٦ / ١١٩).

(٢) الموافقات (٤ / ٢٦٥).

ويقوى غرضهم في التمسك بما نُسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة -لا في معرض التعصب والتحقير- لنجحوا فيه".


وذكر أنهم يعتقدون أن ذلك نصره للدين، فسموه: "ذَّبًا عن الدين، ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس"^(١).

تقرر هذه النقولات عن العلماء -رحمهم الله تعالى- أن الإساءة والتنقيص للمخالف تمنعه من قبول الحق، وأنها تتسبب في عناده، وتشير إلى أن المبالغة في التعصب للحق تؤدي إلى ازدياد المخالف وتحقيره، مما يترتب عليه تمسكه بباطله.

وبهذا يُدفع المخالف إلى كراهة الحق وأهله بسبب المسلك الخاطئ لأصحاب الحق.



(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١).



الضابط الخامس عشر
عدم إصدار الحكم
على أحد إلا بعد الاستقراء

الحكم على الآخرين وتقييمهم لا يكون إلا بعد استقراء تام لأقوالهم وعقائدهم ومواقفهم، من خلال آثارهم هم لا من خلال أقوال المخالفين لهم والناقلين عنهم؛ إذ الشخص الذي يصدر الحكم في منصب القضاء، والقضاء لا بد فيه من البينة وسماع قول المحكوم عليه أو من بينه، فالعالم والكاتب المخالف يُسمع منه مباشرة، أو ممن ينوب عنه، وهو: كتبه ومصنفاته وأشرطته وتسجيلاته، وهذا هو العدل الذي أمرنا به عزَّ وجلَّ حيث قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

كما ينبغي أن يذكر ما له وما عليه، لا يعمد إلى أخطائه فحسب فيذكرها؛ إذ ذلك ظلم لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ، ولهذا فإن الحساب في الآخرة بعرض الحسنات والسيئات، فأيهما رجح حكم عليه بها.

ثم إنه ينبغي أن يتعرف على أسلوبه ومنهجه وكيفية استعماله للألفاظ في كتبه أو خطبه ومحاضراته، فقد يقول قولاً ظاهره المخالفة، لكن بالعودة إلى كتبه أو كلامه تجد فيها ما يبين مراده به ويبرئه من تلك المخالفة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى المتكلم، مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضوعين المتعارضين بالغلط دون الآخر"^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ١١٤).

وقال شيخ الإسلام كذلك: "وأخذُ مذاهب العلماء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضية أصولهم، يجرُّ إلى مذاهب قبيحة"^(١).

وقال كذلك: "فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته بعينه وما يريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظاً في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه"^(٢).

في هذه النقول عن ابن تيمية -رحمه الله- بيان منهج النقد لأقوال المخالفين، ويتلخص فيما يلي:

١- أن الكلام الذي قد يفهم منه معنى خاطئ ومعنى صحيح، ينبغي أن يُحمل على المعنى الصحيح، ومخالفة ذلك قصورٌ من صاحبه.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص ٢٨٧).

(٢) الجواب الصحيح (٢ / ٢٨٨).

٢- أن الكلام المطلق أو المجمل يُبحث عن تفسيره من كلام صاحبه في مكان آخر، وإن لم يفعل فإن ذلك يؤدي إلى نسبة مذهب قبيح إلى صاحب الكلام لم يُرده.

٣- أن الكلام الغريب إذا صدر من الشخص يُنظر فيه مع بقية كلامه الذي يخالفه؛ ليجمع بينهما لا لينقض بعضها ببعض، وإلا كان فاعل ذلك مُحَرَّفًا لكلامه ومحملًا لكلامه ما لا يحتمله، بل كان كذبًا عليه من فاعله.

ما أجمل هذا التقعيد من هذا العالم الجليل الذي ينظر بنور الله -عزَّ وجلَّ- إلى حقائق الأمور، فيظهر على لسانه وقلمه من القواعد النورانية ما يهتدي بها روادُ الحق وطلابُه.

رحم الله هذا الإمام، ورفع درجاته في جنات النعيم.





الضابط السادس عشر

التعامل مع القول لا مع قائله

عندما نريد أن نحكم على قول بعينه أو مذهب بعينه، فلا ينبغي لنا أن نتجاوز ذلك المقصود فننظر إلى قائله؛ حتى لا يؤثر النظر إلى القائل على قوله سلباً أو إيجاباً، فالقائل أحياناً قد يكون من الأخيار، فيقول قولاً خاطئاً ليس له قول آخر يصححه أو يفسره، والنظر إلى القائل قد يحملنا على غض الطرف عن خطأه أو تبرير خطأه، فلا يكون حكمنا سليماً.

وقد يكون القائل ممن نخالفه، وقد يكون في نظرنا من المبتدعة، ويكون قوله صواباً، فيمنعنا ذلك من قبول صوابه.

ولهذا فإننا نؤكد أن النقد العلمي السليم لا يتحقق إلا من خلال هذه القاعدة المذكورة. وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد هذه القاعدة قال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ [النمل: ٣٤] قال تعالى مصدقاً لقولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

قال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذكره: قالت صاحبة سبأ للملأ من قومها، إذ عرضوا عليها أنفسهم لقتال سليمان، إن أمرتهم بذلك: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ [النمل: ٣٤] عنوة وغلبة ﴿أَفْسَدُوهَا﴾ يقول: خربوها، ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ وذلك باستعبادهم الأحرار، واسترقاقهم إياهم، وتناهي الخبر منها عن الملوك في هذا الموضع، فقال الله: ﴿وَكَذَلِكَ

يَقُولُونَ ﴿ يقول تعالى ذكره: وكما قالت صاحبة سبأ تفعل المملوك، إذا دخلوا قرية عنوة ﴾^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة "أضواء البيان": "... ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين؛ لأننا ننظر إلى ذلك القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً، ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه، ولم يكن كُفْرُها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته"^(٢).

قال الشوكاني: "فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى مَنْ قال، بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدخول في قول الأكثرين، والخروج عن قول الأقلين إلى متابعة من له جلاله قدر ونبالة ذُكِرَ وسعة علم، لا لأمر سوى ذلك، فليعلم أنه بقي فيه عرق من عروق العصبية، وشعبة من شعب التقليد، وأنه لم يوفِّ الاجتهاد حقّه"^(٣).

(١) تفسير الطبري (١٩ / ٤٥٤).

(٢) أضواء البيان (١ / ٦).

(٣) أدب الطلب: (٤٣).

ولما شرح ابن القيم كتاب أبي إسماعيل الهروي: "منازل السائرين بين إياك نعبد وإياك نستعين" ظهر له فيه مواطنٌ أخطأ فيها الهروي ولم يستطع ابن القيم أن يجد لها تأويلاً، مع أن الهروي ممن يقرر مذهب السلف في توحيد الصفات، وله مواقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكورةٌ، لكنه لما جانب الصواب قال ابنُ القيم -رحمه الله-: "شيخ الإسلام حبيبننا ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: "عمله خير من علمه"، وصدق -رحمه الله- فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرته الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظاً ومعنى...".^(١) ثم بيّن -رحمه الله- ما أخطأ فيه.



(١) مدارج السالكين (٣ / ٣٩٤).



الضابط السابع عشر

عدم تنزيل فهم الإنسان منزلة الشرع

لا يجوز أن يجعل فهم أحد من البشر ديناً يوالى عليه ويعادى عليه، وإنما يستأنس به على فهم النصوص الشرعية، مع اعتقاد أنه ليس حكماً لله - عزَّ وجلَّ - ولا لرسوله ﷺ.

وتفاوت أفهام البشر بحسب علم الشخص وعقله وإخلاصه وصحة منهجه، ولكنه يبقى فهماً بشرياً لا يجوز أن يلزم به الناس ولا يوالى ولا يعادى عليه، فالمسائل الدينية نوعان:

نوع ورد فيه نصوص صحيحة صريحة، فهذا واجب الاتباع لورود النص فيه، ونوع لم يرد فيه نص، وإنما ورد تفسيره من العالم، وقد يخالفه غيره في تفسيره، فهذا لا يلزم أتباعه وإنما يستأنس فيه بفهم العالم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " فَضْلُ: الْأَقْوَالُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: أَقْوَالٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فِيهَا مَعْصُومَةٌ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا حَقًّا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَمَّا أَرَادَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ، فَمَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِهِمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرَفُ مُرَادُهُمْ، فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى، وَمَنْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَالُوهُ تَبَعًا لَهُ، فَإِنْ وَاظَمَهُ قَبْلَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَتَكَلَّفَ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ مَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ تُرَدِّهِ الْأَنْبِيَاءُ، فَهُوَ مُحَرَّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ لَا طَالِبٌ لِمَعْرِفَةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

النوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فمن سواهم ليس معصوماً، فلا يُقبل كلامه ولا يُردُّ، إلا بعد تصوُّر مراده ومعرفة صلاحه من فساده^(١).

وزاد ذلك تفصيلاً في مكان آخر، فقال:

"لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس ثلاثة معان:

الشرع المنزل.

والشرع المؤول.

والشرع المبدل.

فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جَوَّز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل.

وأما المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة، والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ١٩١).

الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه"^(١).

قال ابن القيم: "والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول - أي المفسر - الذي غايته أن يكون جائز الاتباع أن: الحكم المنزل: هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم سواه.

وأما الحكم المؤول: فهو من أقاويل المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله...


وأما الحكم المبدل: وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحل تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم"^(٢).

هذه التقسيمات للمسائل الدينية تبين أنه ليس كل المسائل الدينية يوالى عليها ويعادى عليها، وإنما يوالى على المسائل التي ثبتت بأدلة قطعية، وأما ما كان باجتهاد من العلماء استنباطاً من النصوص، فإنها هي مسائل اجتهادية قابلة للصواب والخطأ، يغتفر فيها للمخالف خطؤه.



(١) الفتاوى (١١ / ٥٠٧).

(٢) حادي الأرواح (٢٦٦).



الضابط الثامن عشر
عدم صبغ المسائل الدينية
بتطبيحتنا البشرية

تختلف الطبائع البشرية من شخص إلى آخر، ومن بلد إلى بلد، فمن الناس من يكون سريع الانفعال حادّ الطبع، ومنهم من يكون بطيء الانفعال بارد الطبع، فترى سريع الانفعال حادّ الطبع يميل إلى الشدة في التعامل مع المخالفين، ويصبغها بصباغ الدين، حيث يزعم أن ذلك من الولاء للدين والعداء فيه، ثم يذهب يبحث في الأدلة الشرعية عما يتناسب مع موقفه هذا. وفي الحقيقة فإن ذلك الموقف ليس موقفاً شرعياً، وإنما هو موقف طبيعي ألبس لباس الشرع.

وبالمقابل ترى بطيء الانفعال بارد الطبع يرى حرمان الله - عزّ وجلّ - تنتهك، وشرائع الله - عزّ وجلّ - تنتقص، وهو يتباطأ في نصرته الدين، بحجة الحكمة والتأني، حتى تضع معالم الدين، ثم يذهب يبحث في الأدلة الشرعية عما يؤيد موقفه هذا.

والحقيقة الشرعية بين هذين الموقفين؛ فالمسلم يضبط أعماله وتصرفاته بضوابط الدين، فيقدم حين يأمره دينه بالإقدام، ويحجم حين يأمره دينه بالإحجام، ويغضب حين يأمره دينه بالغضب، ويرضى حين يأمره دينه بالرضا، ويشتد حين يأمره دينه بالشدة، ويلين حين يأمره دينه باللين.

فالشدة مع الكفار والمنافقين في ساعة المعركة كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾
 [التوبة: ٧٣]. واللين مع المؤمنين، قال تعالى: ﴿سُحِّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
 سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرَ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ
 كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ
 الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

قال ابن تيمية -رحمه الله- عن هذه النوعية من الناس: "إن من الناس من
 يكون في خلقه سباحة ولين ومحبة، فيسمح بمحبته وبتعظيمه ونفعه وماله
 للحسن الذي يحبه الله ويأمر به، كمحبة الله ورسوله وأوليائه المؤمنين،
 والإنفاق في سبيله، ونحو ذلك، ويسمح أيضًا بمحبة الفواحش والإنفاق
 فيها، فتجده يحب الحق والباطل جميعًا، ويصدق بهما ويعين عليهما.

ومنهم من يكون في خلقه قوة، فيمتنع من فعل الفواحش ويبغضها،
 ويمتنع مع ذلك من محبة نفع الناس والإحسان إليهم، والحلم عن سيئاتهم،
 فتجده يبغض الحق والباطل جميعًا ويكذب بهما، ولا يُعِين على واحد منهما،
 بل ربما صدَّ عنهما" (١).

(١) قاعدة في المحبة (١/ ١٣٥).

فالنوع الأول: سماحته ولينه أفسدت عليه الميزان الذي يفرِّق به بين الحق والباطل، والخير والشر، فأدَّى به ذلك السماح إلى قبول الاثنيين؛ ظناً منه أن ذلك من الخلق الحسن، وقد يمدح الباطل ويعين عليه، فمن وافقه أغمض عن خطأه ولو كان مبطلاً.

وأما النوع الثاني: فلشدة خلقه وخشونته الطبيعية فإنه يقسو على الناس جميعًا بما فيهم الصالحون والعصاة، فلا يحترم صالحًا ولا يترفق بعاصٍ، فمن خالفه آذاه، وتقرَّب إلى الله - عزَّ وجلَّ - بذلك، ولهذا فإنه يجب الحذر الشديد من خلط الأحكام الشرعية بالطبائع البشرية عند حوار المخالف أو تقديم النصيحة له.





الضابط التاسع عشر
عدم التحصب لأقوال العلماء

لقد تعددت أقوال العلماء في كثير من الأحكام؛ وذلك بسبب تباين الأفهام، ومناهج الاستنباط، واختلاف المواقف من الأدلة، ونتج عن ذلك تنوع في الفتاوى، بل وتباين أحياناً، وقد تابع كل عالم أقواماً رضوا بفهمه واستنباطه. وهذا التنوع في الفتاوى لا ينبغي أن يكون سبباً للعداء والفرقة في الأمة، ولا سبباً في التعصب لقول دون قول، أو لشخص دون شخص؛ إذ كل تلك الفتاوى إنما هي اجتهادٌ بشريٌّ قابلٌ للخطأ والصواب، وليس واحدٌ منها هو الحقُّ قطعاً، وإنما هو الحقُّ ظناً، وإلا لو قطعنا بفتوى من تلك الفتاوى لأنؤمننا من مخالفتها، ولهذا فإن قول العالم ليس شرعاً حتى يجب التعصب له، ثم إن القول قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً، فلا يجوز التعصب لأي قول إلا إذا وافق الكتاب والسنة، فعندئذ يكون التعصب للكتاب والسنة، لا لقول العالم، فإن التعصب للعلماء يؤدي إلى تفرُّق الأمة وتقاتلها، لأن العلماء كثيرون، وأما التعصب للكتاب والسنة فإنه يجمع الأمة؛ لأن الكتاب والسنة واحد.

قال شيخ الإسلام: "فمن أوجب طاعة غير رسول الله ﷺ في كل ما يأمر به، وأوجب تصديقه في كل ما يخبر به، وأثبت عصمته أو حفظه في كل ما يأمر به من الدين، فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك، سواء جعل ذلك المضاهي لرسول الله ﷺ بعض الصحابة أو بعض القرابة أو بعض الأئمة والمشايخ أو الأمراء من الملوك وغيرهم" (١).

(١) جامع الرسائل (١/ ٢٧٣).

إذن لا يجوز التعصب لقول عالم ومعاداة مَنْ خالفه؛ لأن ذلك يتضمّن دعوى عصمة ذلك العالم، وليكن هدف المسلم اتباع القول الذي يقويه الدليل اتباعاً للدليل، وليس تعصباً لشخص العالم، فإن علماء الأمة كلهم علماءنا، ندعو لهم ونستأنس بأقوالهم في فهم الدليل وبيان الأحكام، ولا نتعصب لأحد منهم ولا نضلّل مَنْ خالف مَنْ أخذنا بفهمه.

والمسائل التي لم يردّ فيها دليلٌ بخصوصها، وإنما تستنبط من الأدلة استنباطاً، فهي قابلةٌ للخطأ والصواب، أيّاً كان ذلك المستنبط.





الضابط العشرون
مراعاة النتائج للقول والفعل

إن الله -عزَّ وجلَّ- إنما شرع الشرائع، ووضع الأحكام لتحقيق المصالح ودرء المفسدات، ولهذا فإن طالب العلم أو الداعية إذا أراد أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً، فعليه النظر في عواقب ذلك القول أو الفعل ونتائجه، فإن كان يقطع أو يظن ظناً راجحاً بأنه يحقق مصلحة، جاز له قوله أو فعله، وإن لم يقطع بذلك ولم يظن ظناً راجحاً بتحقيق المصلحة، وإنما يخشى أن يؤدي إلى مفسدة أو يفوت مصلحة، فإنه لا يجوز له قوله أو فعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وهذا ما يسميه شيخ الإسلام بالموازنات الدينية.

قال شيخ الإسلام: "القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفسدات والسيئات والحسنات أو تزامت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفسدات، وتعارضت المفسدات والمصالح، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسدات أكثر لم يكن مأموراً، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته".

وقد عقد فصلاً في: (تعارض الحسنات والسيئات أو هما جميعاً) قال فيه: "فتبين أن السيئة تحتل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بها هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، ومستلزمة لسيئة تزيد

مضرتها على منفعة الحسنة. هذا يتعلق بالموازنات الدينية" ... إلى أن قال:
"كما يقال: ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم
خير الخيرين، وشر الشرين، وينشد:

إِنَّ اللَّيْبَ إِذَا بَدَأَ مِنْ جِسْمِهِ *** مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا

إلى أن قال: "وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا
بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة"^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا
أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ، هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ
لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ
قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ»^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس أن عمر بلغه وهو بمنى في آخر حجة
حجها: "لَوْ قَدِمَتْ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا
فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمِ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ،
فَمَحَذَرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ...

(١) الفتاوى (٢٠ / ٥٣ : ٦١).

(٢) رواه البخاري (ح / ١٥٠٩)، ومسلم (ح / ٤٠١) واللفظ له.

فَأَمِهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ
وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُوهَا
عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوْلَّ مَقَامٍ أَقُومُهُ
بِالْمَدِينَةِ" (١).

وبهذا يتبين أن على طالب العلم النَّظَرَ في العواقب والمآلات، وهذا أمر
جليل لا يوفق له كل إنسان، ولا يدركه إلا مَنْ رسخت في العلم قدمه،
واتسعت دائرة ثقافته، ووقف على أقوال العلماء وتأمل مواقفهم في
النوازل، واستبان له أجودها وأصوبها، فاستنار به وانفتح له بذلك أبواب
التوفيق. قال تعالى ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ
عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٥].



(١) رواه البخاري (ح/ ٦٤٤٢).

الضابط الحادي والعشرون
اعتقاد أن المجتهد المخطئ
محمفو عن خطئه

يحتاج المسلمون إلى فهم كتاب ربهم -عزَّ وجلَّ- وإلى فهم سنة نبيهم ﷺ، كما يحتاجون إلى فهم أحكام الدين في مسائل الاعتقاد ومسائل العمل، ولا يستطيع كل واحد في الأمة أن يعرف ذلك بنفسه، ولم يُكَلَّف ذلك، ولهذا فلا بدَّ من تفرُّغ طائفة من أهل العلم لكفاية المسلمين في هذا الباب، وهؤلاء المتفرغون لهذا المطلب مُطالِبُونَ بفهم النصوص الشرعية التي يعرف من خلالها تلك الأحكام، فإذا اجتهد أحدهم في هذا الأمر وبذل وسعه في ذلك فهو بين أمرين:

إما أن يصيب الحقَّ في ذلك، وإما أن يُخطأه.

فإن أصابه كُتِبَ له أجران، وإن أخطأ كُتِبَ له أجر ولم يكتب عليه وزر، وعدم الصواب في ذلك الاجتهاد له عوارض كثيرة يعفو الله -عزَّ وجلَّ- عنه بسببها.^(١)

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

أما المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وغيرهم، فإنهم يوافقون أهل السنة والجماعة في الخطأ في الفروع، والتي يسمونها أحياناً بالظنيات، ويخالفونهم

(١) هذه الأسباب قد جمعها ابن تيمية رحمه الله في كتابه العظيم "رفع الملام عن الأئمة الأعلام

" الذي دافع فيه عن الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رحمهم الله

ورفع قدرهم في جنات النعيم .

في الأصول التي يسمونها أحياناً بالقطيعيات أو العقائد.

وفيا يلي عرض لدلالة القرآن والسنة لمذهب أهل السنة والجماعة وبعض النقول عن أهل العلم في ذلك.

قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

نزلت هذه الآية بعد قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

روى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ - أي مثله - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْلَمْنَا. قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيْيَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ:

قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

قال ابن تيمية: " وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَدْ فَعَلْتُ". وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْخَطَا الْقَطْعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ. وَالظَّنِّيُّ مَا لَا يُجْزَمُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ إِلَّا إِذَا كَانَ أَخْطَأً قَطْعًا. قَالُوا -أَيُّ أَهْلِ السَّنَةِ-: "فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُخْطِئَ فِي مَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ يَأْتِمُّ، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ"^(٢).

وقال ابن تيمية في المجتهد المخطئ إنه: "قد يكون متأولاً في الشرع، فيغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك"^(٣).

وقال شيخ الإسلام في أثناء رده على الرازي -بعد أن ذكر نقده للرازي واعتذاره له كما تقدم في الضابط السادس-: "وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن

(١) رواه مسلم (ح/ ١٢٦).

(٢) منهاج السنة (٥ / ٩١).

(٣) اقتضاء الصراط (٢٦٨).

الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام... " (١).

وقال: "وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمرء قد يكون معذورًا فيما أحدثه لنوع اجتهاد، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذورًا لاجتهاده، بل قد يكون صديقًا عظيمًا، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحًا وعمله كله سنة، إذ قد يكون بمنزلة رسول الله ﷺ، وهذا باب واسع" (٢).

وقال في بدعة المولد: "فتعظيم المولد واتخاذة موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدّد" (٣).

ويقول ابن القيم: "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد

(١) الفتاوى (٥ / ٥٦١ : ٥٦٣).

(٢) اقتضاء الصراط (٢٨٢)، وراجع صفحة (٢٩٠ و ٢٩٤).

(٣) اقتضاء الصراط (٢٩٧) يحسن توضيح مراده رحمه الله بهذا الكلام فأقول:

البدعة لها جانبان:

الأول: الدافع لها، وهو لا شك حب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو عمل القلب الذي هو: (حسن القصد وتعظيم النبي ﷺ) وهذا الذي أشار ابن تيمية إليه، وهذا يؤجر عليه.

الثاني: العمل، وهذا لا يؤجر عليه؛ لأنه محدث، وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد». رواه مسلم (ح / ٤٥٨٩).

تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"^(١).

ويقول الشاطبي: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له.. كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"^(٢).

ويقول ابن تيمية: "لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً"^(٣).

ويقول سعيد بن المسيب: "فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه.. من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله"^(٤).

ويقول ابن حجر: "قال العلماء: كل متأول معذورٌ بتأويله، وليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٩).

(٢) الموافقات (٤/ ١٧١).

(٣) الفتاوى (٦/ ٢٥٨).

(٤) أدب الدنيا والدين (صد٧٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٧٦).

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في المجتهد المخطئ.
وأما المتكلمون من معتزلة وأشاعرة ونحوهم فقد خالفوا في ذلك،
وزعموا أن المجتهد في الأصول والتي هي العقائد فإنه إن أصاب أُجِرَ، وإن
أخطأ أُثِمَ، فإن الخطأ والإثم عندهم متلازمان.

وقد حَظَّص ابن تيمية - رحمه الله - أقوالهم تلك في مبحث مستقل فقال:
"إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيهم وعدم
تأثيهم في مسائل الفروع والأصول، ونحن نذكر أصولاً جامعة نافعة:

الأصل الأول: أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل
مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق،
بل قال: ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس
الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسألة.

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كل قول عليه طائفة من النظائر:
الأول: قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً
يعرف به، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، وكل من
لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية، فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه،
لا لعجزه. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة، وهو قول طائفة
من أهل الكلام غير هؤلاء،

ثم قال هؤلاء: أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها، فكل
من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق، فيأثم.

وأما المسائل العمليّة الشرعيّة فلهم مذهبان:

أحدهما: أنّها كالعلميّة، وأنّه على كلّ مسألة دليل قطعيّ من خالفه فهو آثم، وهؤلاء الذين يقولون: المصيب واحد في كلّ مسألة أصليّة وفرعيّة، وكلّ من سوى المصيب فهو آثم؛ لأنّه مخطئ، والخطأ والإثم عندهم متلازمان، وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

الثاني: أنّ المسائل العمليّة إن كان عليها دليل قطعيّ، فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلميّة، وإن لم يكن عليها دليل قطعيّ فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كلّ مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين في أنّ الخطأ والإثم متلازمان، وأنّ كلّ مخطئ آثم، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهاديّة، فقالوا: ليس فيها قاطع، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء، وإنّما هو من جنس ميل النفوس إلى شيء دون شيء، فجعلوا الاعتقادات الظنيّة من جنس الإرادات، وادّعوا أنّه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، والإثم في نفس الأمر أمانة أرجح من أمانة.

وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائي وابنه، وهو أحد قولي الأشعري وأشهرهما، وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي، ومن اتبعهم، وقد بسطنا القول في ذلك بسطاً كثيراً في غير هذا الموضوع.

والمخالفون لهم كأبي إسحق الإسفرائيني وغيره من الأشعريّة وغيرهم يقولون: هذا القول أوله سفسطة، وآخره زندقة، وهذا قول من يقول: إن


كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنًا وظاهرًا؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهدًا مخطئًا إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا في حقه ولا في حق أمثاله، وأما من كان مخطئًا وهو المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم.

والقول الثاني في أصل المسألة: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا، بل لمحض المشيئة. وهذا قول الجهمية والأشعرية، وكثير من الفقهاء، وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

ثم أشار بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة كما تقدم. فهذه هي أقوال المتكلمين خالفوا بها مذهب السلف الذي أوردناه قبل ذلك. ولا شك أن الراجح هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي يستند إلى الدليل كما رأيت من القرآن والسنة؛ إذ فيها إعدار المخطئ، بل وحصوله على الأجر المقابل لاجتهاده، ومعفو عن عدم صوابه، وهو الذي تتحقق به وحدة الأمة، وتجتمع عليه القلوب.

فينبغي على الدعاة الله أن يحرصوا على هذا المنهج الرباني الذي يراعي الفطرة ويحفظ الكلمة.

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣).



الضابط الثاني والعشرون
الخطأ في الاجتهاد
لا يقطع الموالاة ولا ينقصها

إن الإسلام عقد شرعي ترتب عليه نشوء علاقة دينية بين أصحابه، وتلك العلاقة الله - عزّ وجلّ - هو الذي أنشأها وسماها: "أخوة".

أي أن كل مسلم أخٌ لكل مسلم حتى لو كان عاصياً أو فاسقاً، فإن المعصية لا تقطع هذه العلاقة، بل حتى لو كان مبتدعاً ما لم ينته إلى الكفر الصريح المخرج من الملة.

فهذه الرابطة الإيمانية رابطة عظيمة يجب على المسلم أن لا يستهين بها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الحجرات: ١٠]

ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

قال ابن الصلاح: "لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام

ما يحبه لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاخه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين"^(٢).

(١) رواه البخاري (ح/ ١٧٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢).

وقال الكرمانى: "ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم بغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء" (١).

فالذي يجب لأخيه الخير ويكره له الشر فإنه لا يسيء إليه؛ لأن إساءته له شرٌّ، بل يحبه ويشني عليه بما فيه من الخير، فإن ذلك من الإيمان، ولا يمنع ذلك من مناصحته ونقده إذا احتيج إليه.

وليس من شرط الأخوة عدم وقوع الأخ في المعصية أو البدعة؛ وإنما ينقص من حبه له بقدر معصيته وبدعته، وتبقى أخوة الإسلام منعقدة لا تنقطع بسبب قصوره في طاعة أو وقوعه في معصية.

أما الخطأ في الاجتهاد فلا يترتب عليه نقص في الولاء ولا ضعف في الحب؛ لأن الخطأ في الاجتهاد مغفورٌ لصاحبه، كما في قوله تعالى وهو يعلمنا أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال تعالى: "قد فعلت".

فإذا كان الله -عزَّ وجلَّ- لم يؤاخذ المخطئ، بل قد يؤجره على اجتهاده كما جاء في الحديث عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) (٢).

(١) فتح الباري (١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (ح/ ٦٨٠٥)، ومسلم (ح/ ٣٢٤٠).

فكيف إذاً نحن نعاقبه بحرمانه من حقه علينا الذي هو الموالاتة، أو بإنقاصه منها.

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله -: "والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عُدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيه الأدلة، فيرجع في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد"^(١).

فالخطأ في الاجتهاد لنا معه موقفان:

الموقف الأول: أن لا نتبع صاحبه في خطأه، بل نصوبّه.

الموقف الثاني: أن لا ننقصه حقه من الموالاتة والحب والنصرة.

هذا هو الموقف الشرعي للمسلم مع أخيه المسلم المخطئ في اجتهاده، ولو عملنا بهذه القاعدة لما نشبت كل هذه المعارك بين طوائف الأمة التي تسببت في هذا العداء الذي استبيحت به الحقوق.



(١) قواطع الأدلة: (٢/ ٣٠٨).

الضابط الثالث والعشرون

الخطأ في التأويل

لا يخرج المسلم من الدين

احتاج العلماء طوال التاريخ الإسلامي إلى الاجتهاد في فهم نصوص القرآن والسنة، مما نتج عنه اختلاف في تلك الاجتهادات، ثم تحزّب لكلّ اجتهاد من تلك الاجتهادات طوائف من المسلمين، وحرص كل منهم على ترجيح قوله وتخطئة المخالف، واستخدمت في حق المخالف شتى أنواع الأحكام من تبيدع وتفسيق وتكفير، فتتابعت الأجيال على ذلك حتى جاء وقتنا الحاضر، فورث أبناء هذا الجيل الحاضر تلك الخلافات وأحيوها جذعة، شغلوا بها أنفسهم ومجتمعهم عن أمور هي أهم منها وأخطر.

ولما كانت الأحكام المطلقة على المخالف قد تجاوزت الحدود، ولم تُعطَ حقّها من البحث والتأمل لدى كثير من الدعاة إلى الله - عزّ وجلّ - مما وسع دائرة الخلاف وعمّقه بين أبناء الأمة الواحدة، فإن مراجعة تلك الأحكام والمواقف هِيَ من أهم الأعمال.

والذي يهمننا بحثه والنظر فيه هنا هو "الحكم بالكفر"؛ إذ هو أشد تلك الأحكام التي أُطلقت على المخالف في الأمور الاجتهادية.

وقد نبّه المحققون من العلماء في الأزمنة السابقة إلى أن إطلاق الكفر على المخالف في الأمور الاجتهادية لا يراد به إخراجُه من الدين، وإنما يراد به الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي.

فالمخالف في الأمور الاجتهادية مسلمٌ، له ما للمسلمين كائنًا ما كان خطؤه الذي وقع فيه، ما دام ملتزمًا بأصل الإسلام ولم يفارق المسلمين. وفيما يلي نماذج من أقوال العلماء في ذلك.

١- قال ابن تيمية وهو يتحدث عن مسألة التكفير: "وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

الثاني: في إثبات الكفر الباطن". ثم قال بعدها: "وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك"^(١).

* ولما سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، قال: "الحمد لله، كل من كان مؤمنًا بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو خيرٌ من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفارٌ كفارًا

(١) الإبانة الأوسط (١٦٣).

معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول -صلى الله عليه وسلم- لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر مَنْ كذب الرسول صلى الله عليه وسلم" (١).

*** وقال:** "لكن المقصود هنا أنه لا يُجْعَلُ أَحَدٌ بِمَجْرَدِ ذَنْبِ يَذْنِبُهُ وَلَا بِبِدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا -ولو دعا الناس إليها- كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً" (٢).

*** وقال:** "وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، مَنْ كان منهم منافقاً فهو كافرٌ في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه" (٣).

٢- قال الذهبي: "وَمَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ -وإن جَلَّتْ- لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَصَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَزَكَى -وإن ارتكَبَ الْعِظَائِمَ وَصَلَّى وَابْتَدَعَ- كَمَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ، وَعَبَدَ الْوَتْنَ، وَبَدَّ

(١) الفتاوى: (٣٥ / ٢٠١).

(٢) الفتاوى (٧ / ٢١٧).

(٣) الفتاوى (٧ / ٢١٨).

الشَّرَائِعَ وَكَفَرَ، وَلَكِنْ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا"^(١).

٣- قال ابن الوزير وهو يتحدث عن المتأولين المخطئين: قوله تعالى في

هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:

١٠٦]، يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تشرح

بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً"^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٠٣).

(٢) إيثار الحق على الخلق (٢٢ / ٢٦٨).

٤- **ويقول المناوي:** "والصواب عدم تكفير أهل الأهواء المتأولين، لأنهم لم يقصدوا اختيار الكفر، بل بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل ما زعموه، فهم كالمجتهد المخطئ هذا الذي عليه محققو علماء الأمة"^(١).

٥- **ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:** "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطؤوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً، والتزموا ذلك، لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلَّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك"^(٢).

٦- **وقد تعقب الشوكاني عبارة صاحب كتاب "الأزهار"^(٣) التي قال فيها:** "والمرتد بأي وجه... كفر"، فقال: "أراد المصنف إدخال كفر التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة، وهذه زلة قدم يقال عندها

(١) فيض القدير (٤ / ٢٠٧).

(٢) الإرشاد في معرفة الأحكام (٢٠٧).

(٣) كتاب: الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، فقه زيدي، ومؤلفه: أحمد بن يحيى المهدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ.

لليدين وللغم، وعثرة لا تقال، وهفوة لا تغتفر، ولو صحَّ هذا لكان غالب مَنْ على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين؛ لأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية، وهم يكفرون المعتزلة ومَنْ تابعهم، والمعتزلة يكفرونهم، وكل ذلك نزعة من نزعات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم، وقد أوضحنا هذا في مؤلفاتنا بما لا يبقى بعده ريب لمرتاب^(١).



(١) السيل الجرار (٤/ ٣٧٣)، وانظر أيضًا (٤/ ٥٧٦). وأما قوله بأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية؛ فلعله أراد بذلك الغالبية، وإلا فإن في أتباع هذه المذاهب كثيرًا من أهل السنة والجماعة أتباع المذهب السلفي.



الضابط الرابع والعشرون

المهصية لا تخرج صاحبها من الدين

ما لم يستحلها

المخالفة للدين نوعان:

- نوع لم يعتمد صاحبه المخالفة.

- ونوع تعمد صاحبه المخالفة.

والدعاة إلى الله -عزَّ وجلَّ- يواجهون كلا النوعين، ولهذا ينبغي أن يكون منهج المواجهة واضحاً مع كلا النوعين، وقد تقدم بيان منهج المعاملة مع المخالفة غير المتعمدة، وهنا نعرض منهج المواجهة مع المخالفة المتعمدة وهي: "المعصية".

فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تحكم على بعض المعاصي بالكفر، فاختلف العلماء في المقصود بهذا الحكم: هل يراد به الكفر الاعتقادي، أم يراد به الكفر العملي؟

فمنهم من غالى في فهمه، ومنهم من قصر، ومنهم من اعتدل، وعرض الأقوال والمناقضات بين أصحاب هذه الأقوال يستغرق مساحةً كبيرةً ربما تشوش على ذهن القارئ، ولهذا فإننا سنكتفي بذكر أقوال المعتدلين من علماء الأمة الذين أكدوا أن المراد بالتكفير في هذه النصوص إنما هو الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي، وأن ترك الواجب وارتكاب المحرم لا يخرج الإنسان من الدين مهما كان ذلك الترك أو ذلك الفعل ما لم يصاحبه اعتقاد الجحود والإنكار، إلا إذا كان المرتكب هو من أعمال الردة المتفق عليها،

وعلى هذا خَرَجُوا النصوص الشرعية التي حكمت بالكفر على تَارِكِ
وَأَجِبٍ أَوْ فَاعِلٍ مُحَرَّمٍ ما لم يستحله.

ولا يعني هذا الاستهانة بالمعاصي والتهوين من شأنها، ولكن المراد بيان
الحكم الشرعي للمعاصي من غير غلوٍّ أو تقصير، مع اليقين بأن المعاصي
متوَعَّد بالعقاب إلا أن يعفو الله -عزَّ وجلَّ- عنه.

وفيما يلي نماذج من أقوال العلماء في ذلك:

١- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) -رحمه الله
تعالى: "إن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً،
ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به
أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه"^(١).

٢- وقال الإمام أحمد بن حنبل: (ت: ٢٤١ هـ) -رحمه الله تعالى:-
"يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام
شيءٌ إلا الشرك بالله العظيم، أو برَدُّ فريضة من فرائض الله -عزَّ
وجلَّ- جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله،
إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه"^(٢).

(١) كتاب الإيمان (٤٠) تحقيق الألباني.

(٢) عقيدة أحمد بن حنبل، رواية أبي بكر الخلال (٦١)، ووردت في (طبقات الحنابلة) ابن رجب

الحنبلي (١/ ٣٤٣) ضمن رسالة مسدد بن مسرهد.

٣- وقال الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ): "باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]"^(١).

٤- قال الإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ): "قالوا: فمن ثم قلنا: إن تَرَكَ التصديق بالله كفر به، وإن تَرَكَ الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد: ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي. قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]"^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: (المعاصي من أمر الجاهلية..).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٠). قال ابن تيمية عن المروزي هذا: ("محمد بن نصر المروزي

"الإمام المشهور الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف أو من أعلمهم) الفتاوى

ثم أورد الروايات عن الصحابة والتابعين في بيان درجات الكفر، وأن الحكم بغير ما أنزل الله من الدرجة التي لا تخرج صاحبها من الإسلام.

٥- وقال الإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه"^(١).

٦- وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) -رحمه الله تعالى: "وندين بأن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كالزنا والسرقه وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون. ونقول: إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقه وما أشبهها، مستحلاً لها غير معتقد لتحريمها كان كافراً"^(٢).

٧- وقال الإمام ابن بطة العكبري (ت: ٣٨٧هـ) -رحمه الله تعالى:- "وقد أجمعت العلماء -لا خلاف بينهم- أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء"^(٣).

٨- وقال الإمام البغوي: (ت: ٥١٠هـ) -رحمه الله تعالى:- "اتفق أهل

(١) العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز (١٧٩).

(٢) الإبانة عن أصول الديانة، الإمام الأشعري، باب: (في إبانة قول أهل الحق والسنة).

(٣) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، المسمى بـ "الإبانة الصغرى" (٢٩٢).

السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته" (١).

٩- قال العلامة ابن الجوزي: (ت: ٥٩٧هـ) في تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:

٤٤]: "وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان:

أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم" (٢).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بعد إيراد القولين في المراد بالتكفير:

(١) شرح السنة (١/ ١٠٣).

(٢) زاد المسير (٢/ ٣٦٦).

(فصل: في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين.

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك... إلى أن قال: (وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد)^(١)

١١- وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: (ت: ٧٩٢هـ) - رحمه الله تعالى:- "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدّاً يُقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين"^(٢).

(١) الصلاة (٥٥_٥٧)

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط.



الضابط الخامس والعشرون
الشهادتان والصلوة تحصان الدم
والعرض والمال

تقدم معنا ضابط تحريم عرض المسلم في الضابط الحادي عشر، وهنا نورده ضابطاً آخر هو: "تحريم دم المسلم وماله"، فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد عصمة دم المسلم وماله، ثم تنوعت، فبعضها يقيد بالشهادة، وهي الأكثر، وبعضها يضيف الصلاة، وبعضها يضيف الزكاة، ولكن الروايات التي تشترط الشهادتين فقط قد تعددت المناسبات التي ذكرت فيها مما يرجحها على غيرها.

ثم ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمور التي تبيح دم المسلم، وهي أحد أمور ثلاثة: القتل أو الزنا للثيب أو التارك لدينه المفارق للجماعة، وما عداها فلا يباح به دمه وماله.

وفيماء يلي نماذج من تلك الروايات:

أ - الروايات التي تقيد العصمة بالشهادة فقط:

١ - عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي بكر الصديق عندما عزم على حرب

المرتدين ومانعي الزكاة: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا

قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

(١) صحيح البخاري (ح/ ٢٨).

٢- وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]".^(١)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^(٢).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على رواية الترمذي: "صحيح متواتر".

٣- وعن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

٤- وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنها - قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بَرُحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ -

(١) صحيح مسلم (ح/ ١٣٧).

(٢) سنن الترمذي (ح/ ٣٣٤١).

(٣) صحيح مسلم (ح/ ٤١٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا أَسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟
قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَّتْ أُنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

٥- عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك

قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَيْنِي عَنْكَ،
قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ
مُصَلًى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ
أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُحْشَمٍ»^(٢).

قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ سَرٌّ. فَخَصَّى
رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي
قَلْبِهِ. قَالَ: لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٢٦٩) وصحيح مسلم (ح/ ٢٨٨).

(٢) قال النووي: (ومعنى قوله: "أسندوا عظم ذلك وكبره" أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين

وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك) شرح مسلم (١/ ٢٤٣)

عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونَ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟ ! يَا بُنَيَّ خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً .

قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجُبْهَةِ ، كَثُ اللَّحِيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْأَرْزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : وَيَلِّكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ . قَالَ : ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَفِّ فَقَالَ : إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ - قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ ^(١) .

٢- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلُوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَدَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (ح/ ٤٣٥١)، وصحيح مسلم (ح/ ٢٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري (ح/ ٣٩١).

ج- الروايات التي فيها زيادة الزكاة:

١- عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١١).

وزيادة الصلاة والزكاة في هذا الحديث أشكل على العلماء، وقالوا: لو كان هذا الحديث عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، مما يخشى أن الراوي وهم فيه، والله أعلم!

* قال ابن عبد البر في تعليقه على حديث الذي سارَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقتل المنافق: "وفيه دليل على [أن] مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلى، لم يجزُ قتله إلا أن يرتدَّ عن دينه، أو يكون محصناً فيزني، أو يسعى في الأرض بالفساد ويقطع السبيل ويحارب الناس على أموالهم، ونحو هذا، وإذا لم يجزُ قتل من يصلي جاز قتل من لا يصلي.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ مَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» ردُّ لقول القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له؛ لأن رسول الله قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله -عزَّ وجلَّ- نهاه عن قتل مَنْ هذه صفته، وأنه لا

(١١) صحيح البخاري (ح/ ٢٥). وصحيح مسلم (ح/ ١٣٨).

يكلف أكثر من أن يقر ظاهرًا ويصلي ظاهرًا، وحسابه على الله، فإن كان ذلك صادقًا من قلبه يبتغي به وجه الله دخل الجنة، ومن خادع بها فهو منافق في الدرك الأسفل من النار ولا يجوز قتله مع إظهاره الشهادة"^(١).

*** وقال ابن عبد البر فيمن امتنع عن الصلاة :** "إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه؛ لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرًا بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - من التوحيد والشرايع ودين الإسلام، ومقرًا بفرض الصلاة والصيام، إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقرٌّ بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت"^(٢).

*** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:** "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وانفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال..."^(٣).

*** وقال ابن الصلاح -رحمه الله- "**... وحكم الإسلام في الظاهر يثبت

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٤).

(٢) الاستذكار (٢/ ١١٦).

(٣) ذكره عنه الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (١/ ١٤٨) ولم أستطع معرفة مكانه في كتب ابن تيمية.

بالشهادتين... "(١)".

وقد وقعت حوادثٌ عظيمةٌ من بعض من نطق بالشهادتين ممن يصلي مع المسلمين من المنافقين ومن غيرهم، فلم يستبح النبي -صلى الله عليه وسلم- دمائهم ولا أموالهم، رغم علمه بنفاق بعضهم، ورغم عظم ما صدر منهم، وفي ذلك دلالة على عظم الشهادتين، وأن من أتى بها فقد عُصم ماله ما لم يرتكب أحدَ الأعمال الثلاثة التي يستباح بها وحدها الدَّمُ والمالُ كما تقدَّم، ومن ذلك:

١- سخرية المنافقين بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أنزل الله -عزَّ وجلَّ- فيهم قرآناً يكفرهم، ومع ذلك لم يقتل أحداً منهم ولعل ذلك بسبب نطقهم بالشهادتين كما تقدم.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَعَيْنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مَجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

٢- قول المنافق عبد الله بن أبي الذي أخبر عز وجل عنه .

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وهذا من أعظم الكفر، فدلّ على أن الشخص ما لم يعلن الخروج من الدين فدمه معصوم، وقد يسجن أو يعاقب، لكن لا يباح قتله لهذه النصوص القطعية.

٣- ما تقدم من قصة الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "اتق الله"

فقد جاء في بعض ألفاظه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيَلَّكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ، قَدْ خَبَتَ وَخَسِرَتَ إِنَّ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَصِيئِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ...» (١).


وهذه ردة ظاهرة، لكن الرجل لم يعلن فيها ترك الدين، وإنما تكلم بكلام يظن أنه ينصر الدين، فهو يطالب بالعدل حسب زعمه ممن بُعث ليقوم العدل، ولا شك أن قوله هذا ضلال، لكن إعلانه للإسلام عصم دمه.

وفي هذا دلالة بينة على أن من شهد الشهادتين ولم يعلن خروجه من الدين أو يقتل نفساً محرمة أو يقع في الزنا وهو ثيب، فإن دمه معصوم، ولا يعني عدم دخوله تحت الوعيد؛ فإن المنافقين دماؤهم معصومة وهم في

(١) صحيح مسلم (ح/ ٢٥٠٥).

الدرك الأسفل من النار.

فهل يجوز بعد هذا أن يستيبح المسلم دم مسلم عاصٍ أو مؤول خاطئ؟!!



الضابط السادس والعشرون
وجوب التعاؤ
مع المخالف لنصرة الدين

يخطئ كثيرٌ من العاملين في ميدان الدعوة في موقفهم من إخوانهم المخالفين لهم في بعض مسائل الدين إذا دعوههم إلى نصره شيء من الدين، فيمتنعون عن تليتها بحجة الخوف على وحدة جماعتهم وعقد حزبهم أن ينفرد، فهم يقدمون مصلحة الجماعة الحزبية على مصلحة الدين؛ لأنهم -عن عمد أو عن جهل- يعتقدون أن الدين هو "جماعتهم"، وأن الأمة هي "حزبهم"، وهذا فهمٌ مجانبٌ للصواب، وصاحبه قد يتسبب في خذلان الحق بسبب هذا التوهم الخاطيء، والسبب في هذا هو النظرة الحزبية التي أفسدت عليه مفاهيمه.

فإذا كان نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- قد أجاب الكفار المحاربين له في صلح الحديبية إلى ما فيه تعظيم الدين وهم كفار محاربون، ولم يقل: إنني أخشى على أصحابي من الفتنة، فكيف إذن يزعم الدعاة المسلمون أن التعاون مع إخوانهم المسلمين المخالفين لهم في بعض مسائل الدين اجتهاداً يضر بجماعتهم. إن الجماعة التي تترى على المفاهيم الصحيحة هي الجماعة الأقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ- وهي الأجدر بالنجاح، فإن الجماعات أصلاً إنما تكونت لنصرة الدين لا لتكون هي الدين، فإذا كان التعاون مع المخالف فيه نصره للدين، فإنه يجب المسارعة إلى تلبية دعوته اقتداءً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويتبين ذلك في موقفه من مشركي قريش في صلح الحديبية، وقد سجلت كتب السنن والسير ذلك الصلح وعقب عليه العلماء.

ونورد طرفاً من الرواية في ذلك الصلح من صحيح البخاري وتعقيب ابن القيم عليه.

وقد أورد البخاري -رحمه الله- قصة الحديبية، وفيها أن ناقة النبي ﷺ القصواء بركت عند حدود الحرم فقال الصحابة: «خَلَّاتُ الْقَصَوَاءَ خَلَّاتُ الْقَصَوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا خَلَّاتُ الْقَصَوَاءَ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا... ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبْتُ... الحديث»^(١).

قال ابن القيم في تعقيقه على قصة الحديبية هذه: "فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية" ... ثم ذكر عدة فوائد إلى أن قال: "ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمةً من حرمت الله تعالى أجبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن مُنعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمت الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرضٍ له أُجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانتته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها

(١) رواه البخاري (ح/ ٢٧٣١).

وأشققها على النفوس؛ ولذلك ضاق عنه من الصحابة مَنْ ضاق^(١).
وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بعمله ذلك يحقق أمر الله -عزَّ وجلَّ- الذي أوجب فيه سبحانه التعاون على كل عمل فيه بر وتقوى.
وإذا جاز أن نتعاون مع الكفار فيما فيه برُّ وتقوى كتعظيم حرمان الله عزَّ وجلَّ، فالتعاون مع المسلم المخالف فيما فيه برُّ وتقوى من بابٍ أولى؛ فإن الله -عزَّ وجلَّ- قد أمر كل الأمة سنيهم وبدعيهم بالتعاون على البرِّ والتقوى، ولم يُخصَّص ذلك بصالحي الأمة. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن عاشور عند هذه الآية: "يعني: أن واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البر والتقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى؛ لأن التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها، ولو كان عدوًّا، والحجج بر، فأعينوا عليه وعلى التقوى، فهم وإن كانوا كفارًا يعاونون على ما هو برُّ؛ لأن البرَّ يهدي للتقوى، فلعل تكرر فعله يقرهم من الإسلام" ... إلى أن قال: "فالضمير والمفاعلة في ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ للمسلمين، أي: ليعن

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٥).

بعضكم بعضاً على البرِّ والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقاً للأمة" (١).

بل إنه سبحانه قد أذن بدعوة المنافقين الذين لا يخفى نفاقهم عليه سبحانه إلى مشاركة المسلمين في حماية الأمة وتقوية الحق وهم يجارونه، فكيف إذن لا يتعاون مع المسلم المخالف فيما فيه نصره الدين وإعزاز الحق؟! قال تعالى:

﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنِقَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

قال أبو جعفر الطبري: يعني -تعالى ذكره- بذلك عبد الله بن أبي بن سلول المنافق وأصحابه، الذين رجعوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه حين سار نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المشركين بأحد لقتالهم، فقال لهم المسلمون: تعالوا قاتلوا المشركين معنا أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا! فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لسرنا معكم إليهم، ولكننا معكم عليهم، ولكن لا نرى أنه يكون بينكم وبين القوم قتال! فأبدوا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتُمونه، وأبدوا بألسنتهم بقولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ غير ما كانوا يكتُمونه

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

ويخفونه من عداوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهل الإيمان به"^(١).

وهذا يبيّن أن المنافقين كانوا يشاركون النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة في قتال المشركين، ولم يمنعهم من ذلك خشية تقوية جانب المنافقين في المدينة بمشاركتهم لكسر شوكة المشركين.

وهذه المواقف المختلفة من النبي -صلى الله عليه وسلم- تؤكد أن مصلحة الإسلام مقدّمة على مصالح الجماعة، فكيف إذا كان الشريك في نصرة الدين هو أخاً لنا اختلفنا معه في فهم بعض النصوص الشرعية؟!

(١) تفسير الطبري (سورة آل عمران آية: ١٦٧).



الضابط السابع والعشرون
الحرص على جماعة المسلمين

لا يتتصر هذا الدين إلا بالجماعة، ولا تقوى الجماعة إلا بالوحدة، ولا تتحقق الوحدة إلا بوعي أفراد الجماعة، ولا يوجد الوعي في الأفراد إلا بالتربية.. التربية التي تعمق في نفوس أفراد الجماعة ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة.

والنصوص المؤكدة على وجوب الاجتماع والمحافظة على الجماعة كثيرة، فالمحافظة على الجماعة فريضة لا يجوز الإخلال بها بسبب ترك مستحب أو واجب فردي، فإن اجتماع المسلمين فرض واختلافهم محرم. قال تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَ الطَّاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

فهذه النصوص توجب الاجتماع وتحرم الافتراق وتحذر منه.

قال الطحاوي: " وتتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة"^(٢).

(١) رواه مسلم (ح/ ١٨٤٨).

(٢) شرح الطحاوية (٥٤٤).

قال شيخ الإسلام: "فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصليَّ معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها"^(١).

ويقول ابن تيمية وهو يتحدث عن الخلاف في البسمة وما قد يجره من اختلاف بين المسلمين: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكروا ابن مسعود -رضي الله عنه- على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً، وقال: الخلاف شر"^(٢).

ويقول رحمه الله: "ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن"^(٣).

ويضرب مثلاً بأداء ركعتين قبل الجمعة - رغم عدم ورودها في السنة - فيقول: "إن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة، فتركها حسن."

(١) الفتاوى (٣/ ٢٨٦).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

(٣) الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨).

وإن لم يكن مطاعاً، ورأى أن في صلاحها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن^(١).

ويؤصل -رحمه الله- أمر الخلاف في الفروع في أصل عام يحفظ الأصول ولا يفرط فيها في سبيل شيء من الفروع، فيقول: "الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟!"^(٢).

ما أجمل هذا الكلام من هذا الإمام الملهم.

تأليف القلوب أعظم من فعل المستحب الذي ينفر القلوب، وترك المستحب لأجل الاتفاق والائتلاف أحسن، وترك المستحب لدفع الخصام والشر حسن، والاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين لا يضيع بسبب إقامة فرع من فروع.

ما أجمل هذا التععيد الذي يحتاجه كل طالب علم، بل كل مسلم، للمحافظة على جماعة المسلمين وسد باب الخلاف بينهم.

(١) الفتاوى (٢٤ / ١٩٤، ١٩٥).

(٢) الفتاوى (٢٢ / ٢٥٤).

الخاتمة

هذه أهم الضوابط التي جمعناها من النصوص الشرعية، مستأنسًا بكلام علماء الأمة، أعتقد أنه يجب على كل مسلم أن يراعيها مع إخوانه المسلمين الذين اختلفوا معه في شيء من أمور الدين.

ونحن في العصر الحاضر وقد تفرقت الأمة واشتهر كيد أعدائها لها، إن لم نحسن التعامل مع بعضها، ونحرص على جمع كلمتنا لمواجهة مخططات أعدائنا، فإننا سنخسر الدين والدنيا معًا.

ونحن نعترف بأن كثيرًا من ثقافتنا السابقة لم يكن مؤصلا، وإنما كان يقوم على النظرة الآنية التي لم تعتمد على البحث والدراسة المتأنية، ولا تأخذ بالحسبان النتائج، مما ترتب عليه عجلة في إصدار الأحكام، وعجلة في اتخاذ المواقف، فحصلت تصدعات كبيرة في الأمة.

ولهذا فنحن نُهيب ياخواننا طلبة العلم والدعاة إلى الله -عزَّ وجلَّ- أن يعيدوا النظر في مناهجهم وأساليبهم مع إخوانهم، فإن الأعراض معصومة كعصمة الدماء والأموال، والوقوع في أعراض الناس أو التساهل فيها -فوق أنه من أعظم أسباب تفريق الأمة- فإنه معصية لله عزَّ وجلَّ، والحرص على وحدة الأمة من أعظم الواجبات، بل من أصول الدين، كما قرره ابن تيمية -رحمه الله- آنفًا.

سأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يعيد الأمة إلى عزها ومجدها، وأن يرفع ما نزل بها من بلاء، إنه سميع مجيب.. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

- ١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
- ٢- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، لبنان - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله يحيى السريحي.
- ٣- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية - الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٤- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.
- ٦- الاعتصام للإمام الشاطبي.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، طه عبد الرؤوف سعد.
- ٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد

- الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٩- تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مصر، تحقيق محمد رشاد رفيفي سالم.
- ١١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ١٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، تحقيق د. حمدان محمد.
- ١٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي "الداء والدواء"، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب

- الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- الرد الوافر لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٦- رفع الريبة للشوكاني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الطبعة الأولى.
- ١٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ١٩- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
- ٢٠- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة المسمى بـ (الإبانة الصغرى) ص ٢٩٢ تحقيق د. رضا بن نعيان معطي.
- ٢١- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق محمد كبير أحمد شودري.
- ٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

- دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
- ٢٤- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح. تحقيق موفق عبد الله ط ١٤٠٨هـ دار الغرب
- ٢٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي.
- ٢٦- عقيدة أحمد بن محمد بن حنبل، رواية أبي بكر الخلال، دار قتيبة ط. ١ / ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان.
- ٢٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو

- الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٢٩- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف.
- ٣٠- الفروق للقرافي مع أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي القاسم بن عبد الله بن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور.
- ٣١- الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي. تحقيق د. عبدالله التركي ط ١
- ٣٢- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دائرة المعارف النظامية، الهند.

- ٣٥- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی أبو العباس .
- ٣٦- مدارج السالکین بین منازل إياک نعبد وإياک نستعین، محمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٣٧- منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی أبو العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- ٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
- ٣٩- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، دار المعرفة، بيروت، عبد الله دراز .
- ٤٠- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .

فهرس المحتويات

- مقدمة الطبعة الثانية ٥
- مقدمة الطبعة الأولى ٩
- إضاءة ١٧
- الضابط الأول:** وجوب تصحيح النية ٢٥
- الضابط الثاني:** الحذر من تركية النفس ٣١
- الضابط الثالث:** توطين النفس على قبول الحق ٣٥
- الضابط الرابع:** التعامل مع الخلاف على أنه أمر طبيعي في البشر ٤١
- الضابط الخامس:** وجوب مراعاة القدرات العقلية ٤٥
- الضابط السادس:** وجوب مراعاة الأحوال والبيئات ٥١
- الضابط السابع:** لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا إذا خالف نصًا صحيحًا صريحًا ٥٩
- الضابط الثامن:** وجوب البعد عن الحوار المعلن إلا للضرورة ٦٥
- الضابط التاسع:** الحذر من التجاوز في الرد أو النقد ٦٩
- الضابط العاشر:** وجوب تعظيم حرمة المسلمين ٧٥
- الضابط الحادي عشر:** التعامل مع الظاهر ٨٣
- الضابط الثاني عشر:** وجوب إنصاف المخالف ٨٧

- الضابط الثالث عشر: الالتزام بالعدل ٩٧
- الضابط الرابع عشر: وجوب احترام المخالف وعدم تنقيصه ١٠٣
- الضابط الخامس عشر: عدم إصدار الحكم على أحد إلا بعد الاستقراء... ١٠٩
- الضابط السادس عشر: التعامل مع القول لا مع قائله ١١٥
- الضابط السابع عشر: عدم تنزيل فهم الإنسان منزلة الشرع ١٢١
- الضابط الثامن عشر: عدم صبغ المسائل الدينية بطبيعتنا البشرية ١٢٧
- الضابط التاسع عشر: عدم التعصب لأقوال العلماء ١٣٣
- الضابط العشرون: مراعاة النتائج للقول والفعل ١٣٧
- الضابط الحادي والعشرون: اعتقاد أن المجتهد المخطئ معفو عن خطأه .. ١٤٣
- الضابط الثاني والعشرون: الخطأ في الاجتهاد لا يقطع المواالات ولا ينقصها . ١٥٣
- الضابط الثالث والعشرون: الخطأ في التأويل لا يخرج المسلم من الدين ١٥٩
- الضابط الرابع والعشرون: المعصية لا تخرج صاحبها من الدين ما لم يستحلها ١٦٧
- الضابط الخامس والعشرون: الشهادتان والصلاة تعصمان الدم والعرض
والمال ١٧٥
- الضابط السادس والعشرون: وجوب التعاون مع المخالف لنصرة الدين .. ١٨٧
- الضابط السابع والعشرون: الحرص على جماعة المسلمين ١٩٥
- الخاتمة ٢٠٠
- المراجع ٢٠١



رابطة العالم الإسلامي

الهيئة العالمية للعلماء المسلمين

تعريف الهيئة:

الهيئة العالمية للعلماء المسلمين هي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي، لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تعزيز مكانة العلماء والتعاون بينهم وتوحيد مواقفهم في القضايا الكبرى .

الأهداف:

1. توحيد مواقف علماء الأمة في القضايا الإسلامية والدولية الكبيرة.
2. الحفاظ على الهوية الإسلامية للأمة وتعزيز مكانتها في العالم وتحقيق وحدتها.
3. تعزيز مكانة العلماء وبيان واجباتهم وحقوقهم ، والدفاع عنهم ، ومناصرتهم ، وتوثيق الروابط بينهم.
4. توجيه المجتمعات إلى الحلول الناجعة لمشكلاتها.
5. حل النزاعات القائمة بين المسلمين.
6. مواجهة التيارات المنحرفة والمواقف المعادية للإسلام.
7. الدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين ، وما يهدد مجتمعاتهم وهويتهم الدينية.



الأمانة العامة للهيئة العالمية للعلماء المسلمين

ص . ب . ٥٣٧ - مكة .. فاكس : ٥١٠٢٥٥ / ٩٦٦١٢

موقع الهيئة : www.iomsmwl.org

البريد الإلكتروني : ioms@themwl.org